# ٣ ـ بـابُ
# مواقيتِ الصَّلاة

## ذِكْـرُ وصـفِ أوقـاتِ الـصَّـلواتِ المفروضَاتِ

١٤٧٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: أخبرنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُالله، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ علي بنِ حُسين، عن وهبِ بنِ كَيْسان

عن جابر قال: جَاءَ جِبْرِيلُ إلى النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العشاءَ، فَقَامَ فَصَلاَّهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ بالصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَجَاءَهُ مِنْ الغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ

جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ(١). [٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح. حسين بن علي بن الحسين الهاشمي يقال له: حسين الأصغر، وثقه النسائي، وذكره المؤلف في «الثقات» (٦/٢٠٥)، وباقي رجال السند على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٠، والترمذي (١٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١/٢٦٣ في المواقيت: باب أول وقت العشاء، والدارقطني ١/٢٥٦ و٢٥٧، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٨ من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ١/١٩٥ ــ ١٩٦، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥١، والنسائي ١/٢٥١ ــ ٢٥٢، عن عبيدالله بن سعيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٧ من طريق حامد بن يحيى، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٢ و٣٧٣ من طريق أحمد، ثلاثتهم عن عبدالله بن الحارث، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وأخرجه النسائي ١/٢٥٥ ــ ٢٥٦، والدارقطني ١/٢٥٧، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٨، ٣٦٩، من طريقين، عن بُرد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٥٧ من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣١٨، والنسائي ١/٢٦١، من طريق زيد بن الحباب، عن خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن =

## ذِكْـرُ
## الإخبـار عن أوائـلِ الأوقـاتِ
## وأواخِرِهَا

١٤٧٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حـدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قتادةُ، عن أبـي[1] أيوب

عن عبدِالله بنِ عمـرو أن رسولَ الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَت الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ،

---

= الحسين بن بشير بن سلمان، عن أبيه، عن جابر.

وفي الباب عن أبي مسعود الأنصاري تقدم برقم (١٤٤٩)، وعن بريدة سيرد برقم (١٤٩٢)، وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١/٣١٧، وعبدالرزاق (٢٠٢٨)، وأحمد ١/٣٣٣، وأبي داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، والبيهقي ١/٣٦٥، ٣٦٦، والبغوي (٣٤٨)، وعن أبي موسى الأشعري عند ابن أبي شيبة ١/٣١٧، ومسلم (٦١٤)، والنسائي ١/٢٦٠، وأبي داود (٣٩٥)، والبغوي (٣٤٩)، وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ١/٣١٧، ٣١٨، والترمذي (١٥١)، والدارقطني ١/٢٦١ و٢٦٢، وعن أنس عند ابن أبي شيبة ١/٣١٨، والدارقطني ١/٢٦٠، وعن عمرو بن حزم عند عبدالرزاق (٢٠٣٢)، وعن ابن عمر عند الدارقطني ١/٢٥٩.

وقال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر.

وانظر اختلاف أهل العلم في المواقيت في «شرح السنة» ٢/١٨٥ ـ ١٨٧.

(١) سقطت من «الإحسان» واستدركت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٣٢. وأبو أيوب هذا: هو يحيى، ويقال: حبيب بن مالك المراغي الأزدي العتكي البصري، وثقه غير واحد، واتفق الشيخان على إخراج حديثه.

ووقْتُ العِشَاءِ إلى شَطرِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ووقْتُ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»(١). [٧:٥]

## ذِكْـرُ
## البَيَانِ بـأنَّ أداءَ المَرْءِ الصَّلواتِ لميقاتِهَا مِن أفضلِ الأعمالِ

١٤٧٤ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جَرِيرٌ، عن الحسنِ بن عُبيدالله، عن أبـي عمرو الشَّيباني

عن عبدِالله بن مسعود، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. هُدبة بن خالد، ويقال له: هَدَّاب، بالتثقيل وفتح أوله، ثقة، عابد، تفرد النسائي بتليينه.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٩)، ومن طريقه النسـائي ١/٢٦٠ في المواقيت: آخر وقت المغرب، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٦، عن همام وشعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣١٩، وأحمد ٢/٢١٠ و٢١٣ و٢٢٣، ومسلم (٦١٢) (١٧٢) و(١٧٣) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، وأبو داود (٣٩٦)، والطحاوي ١/١٥٠، وابن حزم ٣/١٦٦، والبيهقي ١/٣٦٥ و٣٦٧ و٣٧١ و٣٧٤ و٣٧٨، من طرق عن همام وشعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٥، من طريق حجاج بن حجاج، عن قتادة، به.

وأخرجه مسلم (٦١٢)، والبيهقي ١/٣٦٦ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٦).

عليه وسلم: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ لِمِيقاتِهَا»(١). [٤: ٨]

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه صلَّى الله عليه وسلَّم: «الصلاةُ لميقاتها» أرادَ به: في أوَّلِ الوقتِ

١٤٧٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني من أصلِ كتابِهِ، قال: حدثنا محمدُ بن بشَّار، قال: حدثني عثمانُ بنُ عُمَرَ، قال: حدثنا مالكُ بن مِغْوَلٍ، عن الوليدِ بن عَيْزَارٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيباني

عن عبدِالله بنِ مسعود، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا»(٢). [٤: ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبدالحميد، وأبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس الكوفي.

وهو في «صحيح مسلم» (٨٥) (١٤٠) في الإيمان: باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد، وزاد: «وبر الوالدين». وانظر الأحاديث الواردة بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وصححه ابن خزيمة (٣٢٧)، ومن طريقه الحاكم ١/١٨٨ عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. ووافق الذهبي الحاكم على تصحيحه.

وصححه الحاكم أيضاً ١/١٨٨ ووافقه الذهبي من طريق الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، به.

وأخرجه البخاري (٢٧٨٢) في الجهاد والسير: باب فضل الجهاد والسير، من طريق محمد بن سابق، عن مالك بن مغول، به، ولفظه «الصلاة على ميقاتها»، ولفظ «الصلاة في أول وقتها» الوارد هنا تفرد به عثمان بن عمر، وسينبه عليه المصنف عقب الرواية الآتية برقم (١٤٧٩)، وأما الرواية السابقة برقم (١٤٧٤) فبلفظ «الصلاة لميقاتها». انظر لذلك «الفتح» ٢/٩.

## ذِكْرُ البيانِ بـأنَّ أداءَ المرءِ الصلواتِ المفروضةَ لِمواقيتها مِنْ أَحَبِّ الأعمالِ إلى الله جَلَّ وعلا

١٤٧٦ ـ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنـا شَيْبَـانُ بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا عبدُالعزيز بنُ مسلم، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبـي الأحوص

عن عبدِالله قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللَّـهِ؟ قال: «الصَّلَوَاتُ لِمَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «ثُمَّ الجِهَادُ»، وَلَـوِ اسْتَزَدْتُـهُ لَزَادَنِي[1]. [٨:٤]

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصلاة لوقتها مِن أحبِّ الأعمالِ إلى الله جَلَّ وعلا

١٤٧٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، ومحمد بن كثير العَبْدِيُّ، وحفص بن عمر الحوضي، قالوا: حدثنا شعبة، قال: الوليد بن العيزار أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقولُ:

حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّار، وأومأ بيده إلى دار عبدالله بن مسعود أَنَّهُ سَأَلَ النَّبـيَّ صلّى اللَّـهُ عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ١/٤٢١ عن عبـدالصمد بن عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٨ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبـي إسحاق، به. وانظر ما قبله.

إلى اللَّـهِ؟ قالَ: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»، قال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّـهِ». قالَ: خَصَّني بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: أبو عمرو الشَّيباني كان مِن المخضرمينَ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس وأخرجه البخاري (٥٢٧) في المواقيت: باب فضل الصلاة لوقتها، و (٥٩٧٠) في الأدب: باب البر والصلة، والدارمي ١/٢٧٨ في الصلاة: باب استحباب الصلاة في أول وقت، كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. ومن طريق البخاري أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢١٥.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٣٧٢) عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٩ ـ ٤١٠، والبخاري (٧٥٣٤) في التوحيد: باب وسمَّى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً، ومسلم (٨٥) (١٣٩) باب كون الإيمان بالله أفضل العمل، والنسائي ١/٢٩٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٧، والبغوي (٣٤٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٤٦، والحاكم ١/١٨٨، ١٨٩ من طريق حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص المدائني، عن شعبة، به، بلفظ «الصلاة في أول وقتها» ثم قال الحاكم: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المديني. وأقره الذهبي. وانظر «الفتح» ٢/٩.

وأخرجه أحمد ١/٤٥١، والبخاري (٧٥٣٤) في التوحيد، ومسلم (٨٥) (١٣٨) في الإيمان، والترمذي (١٧٣) في الصلاة، و (١٨٩٨) في البر والصلة: باب ما جاء في بر الوالدين، من طرق عن الوليد بن العيزار، به.

وأخرجه الحميدي (١٠٣)، والنسائي ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣، من طريق سفيان، عن أبي معاوية النخعي، عن أبي عمرو الشيباني، به.

والرجلُ إذا كان في الكفر ستون سنة، وفي الإسلام ستون سنة يُدعى مخضرمياً[١].

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصلاةَ لوقتها مِن أفضل الأعمالِ

١٤٧٨ ــ أخبرنا الحسن بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الشَّيباني، عن الوليد بن العَيْزَار، عن سعد[٢] بن إياس أبـي عمرو الشيباني

عن عبدالله بن مسعود قال: سَأَلْتُ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم: أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»[٣]. [٢:١]

---

(١) نقله عن المؤلف الحافظ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١هـ في كتابه «تذكرة الطالب المعلم بمن قال: إنه مخضرم» ص ٣١٥، وقال بإثره: لكنه ذكر ذلك عند ذكر أبـي عمرو الشيباني سعد بن إياس، وأنه كان من المخضرمين. قال شيخنا ابن العراقي: فكأنه أراد ممن ليست له صحبة. وقال صاحب «المحكم»: رجل مخضرم: إذا كان نصف عمره في الجاهلية، ونصفه في الإسلام. وفي «صحاح الجوهري»: والمخضرم: الشاعر الذي أدرك الجاهلية والإسلام مثل لبيد. وقال ابن بري: أكثر أهل اللغة على أنه «مخضرِم» بكسر الراء، لأن الجاهلية لما دَخَلوا في الإسلام، خَضْرَمُوا آذانَ إبلهم (أي قطعوها)، لتكون علامة لإسلامهم إن أُغيرَ عليها أو حوربوا، وأما من قال: مخضرَم ــ بفتح الراء ــ فتأويله عنده أنه قُطِعَ عن الكفر إلى الإسلام.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «سعيد».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبـي سليمان الكوفي. وهو في «المصنف» لابن أبـي شيبة ١/٣١٦، وأخرجه من طريقه مسلمٌ (٨٥) في الإيمان: باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم: «لِوقتها» أراد به: في أوَّلِ وقتها

١٤٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، وعُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، والحسنُ بنُ سفيان، قالوا: حدثنا محمدُ بن بشارُ بُنْدَار، حدثني عثمانُ بنُ عمر بن فارس، عن مالكِ بنِ مِغْوَل، عن الوليدِ بنِ العَيْزَار، عن أبي عمرٍو الشيباني

عن ابن مسعود قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأعمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا»(١). [٢:١]

قال أبو حاتم: «الصلاةُ في أوَّل وقتها» تَفَرَّدَ به عثمانُ بنُ عمر(٢).

## ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على استحبابِ أداءِ الصلوات في أوائلِ الأوقاتِ

١٤٨٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرَّمادي، حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن عمارة بن عُمير، عن أبي مَعْمَرٍ

عن خَبَّاب قال: شَكَوْنَا إلى رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه

---

(١) هو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٣٢٧)، وتقدم تخريجه برقم (١٤٧٥).

(٢) ورواية غيره: «على وقتها». قال الحافظ في «الفتح ٢/ ١٠»: وكأن من رواها كذلك، ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظه «على» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعيَّن أولُه. وانظر «نصب الراية» ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، و«الجوهر النقي» ١/ ٤٣٤.

وسلم، حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم: أبو معمر: اسمُهُ عبدُاللَّـهِ بنُ سَخْبَرَةَ.

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي: حافظ، إلا أنَّ له أوهاماً، وقد توبع عليه، وباقي رجال السند على شرطهما، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٨٦) من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٥)، والحميدي (١٥٢)، والطيالسي (١٠٥٢)، وابن أبي شيبة ١/٣٢٣، ٣٢٤، وأحمد ٥/١٠٨ و ١١٠، ومسلم (٦١٩) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، والنسائي ١/٢٤٧ في المواقيت: باب أول وقت الظهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٥، والطبراني (٣٦٩٨) و (٣٦٩٩) و (٣٧٠٠) و (٣٧٠١) و (٣٧٠٢) و (٣٧٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٨ ـ ٤٣٩ و ٢/١٠٤ ـ ١٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨) من طرق عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خبَّاب، به.

وأخرجه الحميدي (١٥٣)، وابن ماجه (٦٧٥)، والطبراني (٣٦٧٦) و (٣٦٧٧) و (٣٦٧٨) من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، به.

وأخرجه الطبراني (٣٧٠٤) من طريق محمد بن جحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خباب. وخبابٌ: هو خباب بن الأرت أبو عبدالله مولى بني زهرة، مات سنة سبع وثلاثين.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٠١: قوله: ««فلم يُشكنا» أي: لم يُزِلْ عنا الشكوى، يقال: شكوت إليه فأشكاني، أي: نزع عني الشكوى، وذلك أنهم أرادوا تأخيرَ صلاة الظهر لما يُصيب جباههم وأقدامهم من حر الشمس، فلم يُرَخِّصْ لهم فيه، يقال: أشكيت فلاناً: إذا نزعت عنه الشكاية، وأشكيته أيضاً: إذا ألجأته إلى الشكاية.

ونقل القاضي عياض عن ثعلب قوله: فلم يُشكنا، أي: فلم يُحوجنا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد.

## ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ أن يُصلي الصلاةَ لوقتها إذا أخَّرها إمامُه عن وقتها، ثم يُصلي معه سُبْحَةً له

١٤٨١ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سَلْم، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني حسانُ بنُ عَطِيَّةَ، عن عبدِالرحمٰن بن سابِط، عن عمرو بنِ ميمونٍ الأودي، قال:

قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ ــ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إِلَيْنَا ــ فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الفَجْرِ ــ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ ــ فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بالشَّامِ.

ثُمَّ نَظَرْتُ إِلى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أُمِّرَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِغَيْرِ مِيقاتِهَا»؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِمِيقاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلاَتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»(١). [١: ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عبدالرحمن بن إبراهيم ــ وهو الملقب بدُحَيْم: من رجال البخاري، وعبدالرحمن بن سابط: من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما، والوليد بن مسلم صَرَّح بالتحديث.

وأخرجه أبو داود (٤٣٢) في الصلاة: باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣١ ــ ٢٣٢ عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩، والنسائي ٢/٧٥، ٧٦ في الإمامة: باب الصلاة مع أئمة الجور، وابن ماجة (١٢٥٥) في الإقامة: باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، من طريق أبي بكر بن عياش، عن =

قال أبو حاتِم: في قولِه صلَّى الله عليه وسلم: «وَاجْعَلْ صَلاَتَكَ معهم سُبْحَةً» أعظمُ الدليلِ على إجازة صلاة التطوع للمأموم خلفَ الذي يؤدي الفرضَ، ضِدَّ قولِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ، وفيه دليلٌ على إجازةِ صلاة التطوُّعِ جماعةً.

## ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ عند تأخيرِ الأُمراءِ الصلاةَ عن أوقاتِها

١٤٨٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف، قال: حدثنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن أيوبَ، عن أبي العالية البَرَّاء، عن عبدِالله بن الصَّامت

عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «كَيْفَ أَنْتَ إذا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا»؟ قالَ: كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَهمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَلاَ تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، فَلاَ أُصَلِّي»(١). [٣: ٦٩]

---

= عاصم، عن زر، عن عبدالله... وهذا سند حسن، وانظر الحديث (١٥٥٨).

وأجش الصوت: أي: في صوته شدة مع غنة مستمحلة، وفي «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٠٦: حسن الصوت.

والسُّبْحَة ــ بضم السين ــ: النافلة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الله بن الصامت: ثقة، من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما. أبو العالية البرَّاء: هوزياد بن فيروز، وقيل: زياد بن أذينة، وقيل: كلثوم، وقيل: لقبه أذينة، ولقب بالبرَّاء لأنه كان يبري النَّبْل.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٢٨/٣، من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧٨١) عن سفيان الثوري، عن أيوب، بهذا الإسناد. =

. . . . . .

= وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤٢) في المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، عن زهير بن حرب، والنسائي ٢/٧٥ في الإمامة: باب الصلاة مع أئمة الجور، عن زياد بن أيوب، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، به.

وأخرجه الطيالسي (٤٥٤)، ومسلم (٦٤٨) (٢٤١)، والنسائي ٢/١١٣ في الإمامة: باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، من طريق خالد بن الحارث، والدارمي ١/٢٧٩ عن سهل بن حماد، والبيهقي ٣/١٨٢ من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، أربعتهم عن شعبة، عن بديل بن ميسرة، عن أبي العالية، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧٨٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٤) عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن مطر، كلاهما عن أبي العالية، به.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤٣)، والطبراني (١٦٣٣)، والبغوي (٢٩٣) من طريقين عن أبي نعامة، عن عبدالله بن الصامت، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٧١٨) و(١٧١٩) من طريق أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢/٣٨١ من طريق الأعمش عن مسلم قال: كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة في المسجد في زمن زياد، فإذا دخل وقت الظهر قاما فصليا، ثم يجلسان، حتى إذا أذن المؤذن وخرج الإمام قاما فصليا، ويفعلانه في العصر.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٤: قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل. ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة، فمسَّى الحجاج بالصلاة، فقام =

## ذِكْرُ[1] الإخبارِ بإدراكِ الصَّلاةِ للمُدركِ ركعةً منها

١٤٨٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب الجُمَحِي، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هـريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[2]. [٣:٤٣]

---

= أبو جحيفة فصلى. ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه. ومن طريق محمد بن أبـي إسماعيل قال: كنت بمنى وصحف تُقرأ للوليد، فأخّروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان. وانظر مصنف ابن أبـي شيبة ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢، وعبدالرزاق ٢/ ٣٧٩.

(١) هذا العنوان مع الحديث المدرج تحته كتب بهامش «الإحسان» وقد ذهب معظمه، فأثبتُّه من «التقاسيم» ٣/ لوحة ١٦٦.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود (١١٢١) في الصلاة: باب من أدرك من الجمعة ركعة، عن القعنبـي عبدالله بن مسلمة، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/ ١٠ في وقوت الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٥١، والبخاري (٥٨٠) في المواقيت: بـاب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (٦٠٧) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، والنسائي ١/ ٢٧٤ في المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥١، وفي «مشكل الآثار» ٣/ ١٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٠).

وأخرجه الحميـدي (٩٤٦)، وأحمد ٢/ ٢٤١، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤) في الصلاة: بـاب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، وابن ماجة (١١٢٢) في الإقامة: باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والدارمي =

. . . . . .

= ١/٢٧٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٧٠) عن ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٢٤) و(٣٣٦٩)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٥٤ و ٢٧٠، ٢٧١ و ٢٨٠، ومسلم (٦٠٨)، وأبو عوانة ١/٣٧٢، ٣٧٣، وابن الجارود (١٥٢)، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٠ عن عبدالأعلى، وصححه ابن خزيمة (٩٨٥) من طريق معتمر، كلاهما عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الدارمي ١/٢٧٧ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٠٥ من طريق عبدالوهاب بن أبي بكر، عن الزهري، به، بزيادة لفظ «وفضلها».

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٨، وابن خزيمة برقم (٩٨٥) من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به، بأطول من هنا، ويرد تخريجه هناك.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٩، والحاكم ١/٣٧٤، والبيهقي ١/٣٧٩ من طريق خلاس، عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥ من طريق زيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحاكم ١/٢١٦ و ٢٧٣، ٢٧٤ من طريق زيد بن أبي عتاب وسعيد المقبري، عن أبي هريرة، وصححه، ووافقه الذهبي.

وسيورده المؤلف برقم (١٤٨٥) من طريق عبيدالله بن عمر، عن الزهري، به.

وبرقم (١٤٨٤) و(١٥٨٣) من طريق عطاء بن يسار والأعرج عن أبي هريرة.

وبرقم (١٥٨٢) و(١٥٨٥) من طريق ابن عباس، عن أبي هريرة. =

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَنْ أدرك ركعةً مِن الصلاةِ لم تَفُتْهُ صلاتُهُ

١٤٨٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامرٍ، عن زُهَيْرِ بنِ محمد، عن زيدِ بنِ أسلم، عن أبي صالحٍ، وبُسْرِ بن سعيد، وعبدالرحمن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النَّبي، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، لَمْ تَفُتْهُ الصَّلاةُ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لَمْ تَفُتْهُ الصَّلاةُ»(١). [٣: ٤٣]

= وبرقم (١٥٨١) من طريق بشر بن نهيك، عن أبي هريرة.

وفي الحديث: دليل على أن من دخل في الصلاة، فصلى ركعة، وخرج الوقت كان مدركاً لجميعها، وتكون كلها أداء. وانظر «شرح السنة» ٢/٢٤٩ ــ ٢٥٠، و«الفتح» ٢/٥٧، و«شرح الموطأ» ١/٢٧ ــ ٢٨ للزرقاني، و«التمهيد» ٧/٦٣ ــ ٧٨.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. زهير بن محمد ــ وهو التميمي ــ رواية غير الشاميين عنه صحيحة، وهذا منها، فإن أبا عامر ــ وهو عبدالملك بن عمرو القيسي ــ بصري.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٨١) عن زهير بن محمد، بهذا الإسناد.

وسيورده المصنف برقم (١٥٥٧) و(١٥٨٣) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، به، لكن فيه عطاء بن يسار بدل أبي صالح، ويرد تخريجه هناك.

وأخرجه ابنُ ماجة (٦٩٩) في الصلاة: باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٨ من طريقين عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وأبو عوانة ١/٣٥٨ من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد بن أسلم، به. =

## ذِكْرُ خبرٍ أوهم غيرَ المتبحرِ في صِناعة العلمِ أن المُدْرِكَ ركعةً مِن صلاته يكونُ مدركاً لها كُلِّها

١٤٨٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمرو بن عباد بِبُسْتَ، حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا ابنُ إدريس، عن عُبَيْدِاللَّـهِ بنِ عُمَرَ، عن الزُّهري، عن أبـي سلَمة

عَن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ كُلَّهَا»(١). [٣: ٤٣]

---

= وأخرجه الدارقطني ٢/ ٨٤ من طريق أبـي الزناد، عن الأعرج، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨٥) من طريقين عن شعبة، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، به.

وأخرجه النسائي ١/ ٢٧٣ في المواقيت: باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، عن إبراهيم بن محمد، ومحمد بن المثنى، عن يحيى، عن عبدالله بن سعيد، قال: حدثني عبدالرحمن الأعرج، به.

وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبوسعيد الأشج: هوعبد الله بن سعيد.

وأخرجه النسائي ١/ ٢٧٤ في المواقيت: بـاب من أدرك من الصلاة ركعة، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٥، ومسلم (٦٠٧) في المساجد، وأبو عوانة ١/ ٣٧٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٧٨ من طـرق عن عبيـدالله بن عمر، به.

وتقدم برقم (١٤٨٣) من طريق مالك، عن الزهري، به، وأوردت تخريجه هناك.

**ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المدركَ ركعةً مِن الصلاة عليه إتمامُ الباقي من صلاتِهِ دونَ أن يكونَ مدركاً لِكُلية صلاته بإدراكِ بعضِها**

١٤٨٦ ــ أخبرنا مكحول ببيروت، حدثنا محمدُ بنُ غالب الأنطاكي، حدثنا غصنُ بنُ إسماعيل، حدثنا ابنُ ثَوْبَانَ، عن أبيه، عن الزُّهري، ومكحولٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ»(١).

[٣:٤٣]

**ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الطُّرُقَ المروية في خبر الزُّهري «من أدرك من الجمعة ركعة» كُلَّها مُعَلَّلَة ليس يَصِحُّ منها شيء(٢)**

١٤٨٧ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حدثنا أبو كاملٍ الجَحْدَرِيُّ، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن مالكِ بنِ أنسٍ، [عن الزهري]، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم،

---

(١) غصن بن إسماعيل: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٤، وقال: ربما خالف، وابن ثوبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، مختلف فيه، وفي «التقريب»: صدوق يخطىء، وتغير بأَخَرة، وباقي السند رجاله ثقات. وانظر (١٤٨٣) و (١٤٨٤).

(٢) انظر «تلخيص الحبير» ٢/٤٠.

قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»(١)

قالُوا: مِنْ هُنَا قِيلَ: وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى(٢). [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.

(٢) في «الموطأ» ١/١٠٥ عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة.

قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة».

وقال أبو عمر في «التمهيد» ٧/٧٠: وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة، صلَّى أربعاً، لأنَّ في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصلاةَ» دليلاً على أن مَنْ لم يدرك منها ركعة، فلم يدركها، ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعاً، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وزُفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، والليث بن سعد، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، صلَّى أربعاً. وقال أحمد: إذا فاته الركوع، صلَّى أربعاً، وإذا أدرك ركعة، صلى إليها أخرى، عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم ابنُ مسعود، وابن عمر، وأنس. ذكره الأثرمُ عن أحمد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام، صلَّى ركعتين، وروي ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد، وهو قول داود، واحتجا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وقد رُوي: «ما فاتكم فاقضوا» قالوا: والذي فات ركعتان لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه، فقد أدرك، لأنه مأمور بالدخول معه، وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعاً.

## ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاةِ للنائمِ إذا استيقظَ عند استيقاظه

١٤٨٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أبو خيثمَةَ، حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخدري، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ، صلى الله عليه وسلم، فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ المُعَطِّلِ (١) يَضْرِبُنِي إذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إذا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قال ــ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ ــ فَسَأَلَهُ عَمَّا قالَتْ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّها تَقْرَأُ بِسُورَتَي وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا. فقالَ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لَوْ كانَتْ سورةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ». قال: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي إذا صُمْتُ، فَإِنَّها تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شابٌّ وَلاَ أَصْبِرُ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ: «لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إلاَّ

(١) هو صفوان بن المعطّل بن رحضة بن المؤمّل أبو عمرو السُّلَمي. ثم الذكواني، أسلم قبل غزوة بني المصطلق ــ وكانت سنة خمس ــ وشهد الخندق، والمشاهد بعدها، وكان مع كرز بن جابر الفهري في طلب العُرنيِّين الذين أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يكون على ساقة جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما علمت منه إلا خيراً، وهو الذي قال فيه أهلُ الإفك ما قالوا، فبرأه اللَّهُ عز وجل ورسولُه، وحديثه مشهور. ويقول الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢/ (١١٥) في ترجمته بعد أن أورد طرفاً من هذا الحديث: فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك، وقد جعله النبيُّ صلى الله عليه وسلم على ساقة الجيش، فلعله آخر باسمه.

بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قال: وَأَمَّا قَوْلُها: لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فقالَ صلى اللَّـهُ عليه وسلّم: «فَإِذا اسْتَيْقَظْتَ، فَصَلِّ»(١). [١: ٧٨]

## ذِكْرُ لفظةٍ تَعَلَّقَ بها مَنْ جَهِلَ صناعَةَ الحديثِ، وزَعَمَ أن الإسفارَ بالفجرِ أفضلُ مِنَ التَّغليس

١٤٨٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، عن ابنِ عجلانَ، عن عاصم بن عُمَرَ بنِ قتادة، عن محمود بنِ لبيد

عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ، عن النَّبيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بالصُّبْحِ، كَانَ أَعْظَمَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وأبو صالح: هو ذكوان الزيات.

وأخرجه أحمد وابنه عبدالله في «المسند» ٣/ ٨٠، وأبو داود (٢٤٥٩) في الصوم: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٤٢٤ عن فهد بن سليمان، أربعتهم عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/ ٤٣٦ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في «الإصابة» ٥/ ١٥٣: وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/ ٨٥ عن أسود بن عامر، عن أبي بكر، عن الأعمش، به.

وانظر تفسير قوله: «فإنها تقرأ بسورتي..» في «مشكل الآثار» ٢/ ٤٢٤. وانظر «معالم السنن» ٢/ ١٣٦، ١٣٧.

لِأُجُورِكُمْ أَوْ لِأَجْرِهَا»(١). [١ : ٤٥]

قال أبو حاتم: أمر المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسلم بالإسفارِ لصلاة الصبحِ، لأنَّ العلةَ في هذا الأمر مُضْمَرةٌ، وذلك أنَّ المصطفى، صلى الله عليه وسلم، وأصحابَهُ كانوا يُغَلِّسونَ

(١) إسناده صحيح. ابن عجلان: هو محمد، وثقه غير واحد، وأخرج حديثه أصحاب السنن، وروى له مسلم في المتابعات، وليس هذا الحديث مما تكلم فيه بعضهم، وقد توبع عليه. وباقي السند على شرطهما غير محمود بن لبيد، فإنه لم يخرج له البخاري، وهو صحابي صغير، جل روايته عن الصحابة.

وأخرجه النسائي ٢٧٢/١ في المواقيت: باب الإسفار، عن عبيدالله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ولفظه «أسفروا بالفجر».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/١، وأحمد ١٤٢/٤ عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، به، بلفظ «أسفروا بالفجر، فإنه...».

وأخرجه الطبراني (٤٢٨٥) و(٤٢٨٩) و(٤٢٩١) من طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة، به.

وأخرجه الطحاوي ١٧٩/١، والطبراني (٤٢٩٢) من طريق شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، به.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٤ عن أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الطحاوي ١٧٩/١ من طريق الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد ٤٢٩/٥ عن إسحاق بن عيسى، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بصلاة الصُّبح، والليالي المقمرة إذا قَصَدَ المرءُ التغليسَ بصلاة الفجر صبيحتَها، ربما كانَ أَدَاءُ صلاته بالليل، فأمر، صلَّى الله عليه وسلم، بالإسفار بمقدار ما يتيقَّن أن الفجرَ قد طلع، وقال: «إنَّكم كلما أصبحتم» يُريد به تيقنتُم بطلوعِ الفجر، كان أعظمَ لأجوركم من أن تُـؤدوا الصلاة بالشَّكِّ.

١٤٩٠ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعيب، حدثنا سُرَيجُ بنُ يونس، حدثنا يزيدُ بن هارون، ومحمد بن يزيد، عن ابن إسحاق، عن عاصم بنِ عُمَرَ بن قتادة، عن محمودِ بنِ لبيد

عن رافعِ بن خَدِيجٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أَسْفِرُوا بالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»(١). [١: ٤٥]

---

(١) حديث صحيح، إسناده قوي لولا عنعنة ابن إسحاق.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٩ عن علي بن شيبة، والبيهقي في السنن ١/٤٥٧، من طريق أحمد بن الوليد الفحام، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٥٩)، والترمذي (١٥٤) في الصلاة: باب ما جاء في الإسفار بالفجر، والدارمي ١/٢٧٧، والطبراني (٤٢٨٦) و(٤٢٨٧) و(٤٢٨٨) و(٤٢٩٠)، والبغوي (٣٥٤) من طرق، عن ابن إسحاق، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٥ من طريق يزيد، عن محمد بن إسحاق، قال: أنبأنا ابن عجلان، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أصبِحُوا بالصبحِ، فإنه أعظم للأجر أو لأجرها» وهذا سند قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالسماع من ابن عجلان، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه النسائي ١/٣٧٢، والطبراني (٤٢٩٤) من طريق أبي غسان =

## ذِكْرُ خَبَرٍ أوهم غيرَ المتبحرِ في صِناعة العلمِ أن الإسفارَ بصلاةِ الصُّبح أفضلُ مِنَ التغليسِ فيه

١٤٩١ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل، قال: حدثنا ابنُ أبـي عمر العدني، قال: حدثنا سفيانُ، عن محمد بنِ عجلانَ، عن عاصم بنِ عُمَرَ بنِ قتادة، عن محمود بنِ لبيدٍ

عن رافعِ بنِ خدِيجٍ، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أنه قال: «أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» أَوْ قالَ: «أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ»(١). [٧:٥]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أراد النَّبـيُّ صلَّى الله عليه

---

= محمد بن مطرف، حدثني زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار مرفوعاً بلفظ: «ما أسفرتم بالفجر، فإنه أعظم للأجر» وإسناده صحيح كما قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٣٨.

(١) إسناده صحيح. وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٥٠، ٥١، وعبدالرزاق (٢١٥٩)، والحميدي (٤٠٨)، وأحمد ٤/١٤٠، وأبو داود (٤٢٤) في الصلاة: باب في وقت الصبح، وابن ماجة (٦٧٢) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، والدارمي ١/٢٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٨، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٣) و(٤٢٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٩٤، والحازمي في «الاعتبار» ص ٧٥ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٤٢٨٤) من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، عن ابن عجلان، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٤٨٩) و (١٤٩٠).

وسلَّم بقوله: «أسفروا» في الليالي المُقْمِرَةِ التي لا يتبيَّنُ فيها وضوحُ طلوعِ الفجر، لئلا يُـؤدي المرءُ صلاةَ الصُّبْحِ إلا بعد التيقُّنِ بالإسفارِ بطلوعِ الفجر، فإنَّ الصلاة إذا أُدِّيت كما وصفنا، كان أعظمَ للأجرِ من أن تُصَلَّى على غيـرِ يقينٍ من طلوعِ الفجر[1].

## ذِكْرُ الوقتِ الذي أَسْفَرَ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم بصلاةِ الصُّبح فيه

١٤٩٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زُهيرٍ بتُسْتَرَ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، حدثنا إسحاقُ الأزرق، حدثنا سفيانُ الثَّوري، عن علقمة بنِ مَرْثَدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ

---

(١) وقال الترمذي في «سننه» ١/٢٩١: وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجر، فلا يُشَكُّ فيه، ولم يروا أنَّ معنى الإسفار تأخير الصلاة.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١/١٩٧: والأكثرون على التغليس، وحمل الشافعي الإسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع الفجر، وزوال الشك، يدل على هذا ما رُوي عن أبـي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلَّس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله. أخرجه أبو داود (٣٩٤) بسند حسن.

وقد جمع الإمام الطحاوي رحمه الله في «معاني الآثار» بين حديث الإسفار، وبين حديث التغليس، بأن يدخل في الصلاة مغلساً، ويطول القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً، وقد بسط الكلام فيه، وقال في آخره ١/١٨٤: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروجُ منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو قول أبـي حنيفـة، وأبـي يوسف، ومحمـد بن الحسن. رحمهم الله.

عن أبيه، قال: أَتَى النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ، فقالَ: «صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، صلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاء حَيَّةٌ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الفَجْرَ بِغَلَسٍ. فَلَمَّا كانَ مِنَ الغَدِ أَمَرَ بِلَالاً فَأَبْرَدَ بالظُّهْرِ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ»؟ قالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»(١).

[١: ٤٥]

---

(١) إسناده صحيح. سليمان بن بريدة: ثقة، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وباقي السند على شرطهما. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٣) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٩، ومسلم (٦١٣) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، والترمذي (١٥٢) في الصلاة: باب مواقيت الصلاة، وابن ماجة (٦٦٧) في الصلاة: باب مواقيت الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٨، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥١)، والدارقطني ١/٢٦٢، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧١، من طرق، عن إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١/٢٥٨ في الصلاة: باب أول وقت المغرب، =

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَهُ صلى الله عليه وسلم: «وقتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ ما رأيتُم» أراد به صلاتَه بالأمسِ واليوم

١٤٩٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سعيدُ بن يحيى الأُمَوِيُّ، حدثني أبي، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم الصُّبْحَ، فَغَلَّسَ بِهَا، ثمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثمَّ قالَ: «أينَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الغداةِ؟ فيما بَيْنَ صَلاَتَيْ أَمْسِ واليَوْمِ»(١). [١: ٤٥]

---

= والدارقطني ١/٢٦٣ من طريقين عن مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه مسلم (٦١٣) (١٧٧)، والدارقطني ١/٢٦٣، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٤ من طريق حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، به، ومن طريقه صححه ابن خزيمة برقم (٣٢٤).

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث. سعيد بن يحيى: هو سعد بن يحيى بن أبان بن سعد بن العاص. وسيعيده المصنف برقم (١٤٩٥).

وفي الباب عن أنس عند البزار (٣٨٠)، والبيهقي ١/٣٧٧ ـ ٣٧٨ قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الغداة، فصلى حين طلع الفجر، ثم أسفر بعد ذلك، ثم قال: «أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ ما بين هذين وقت» وإسناده صحيح على شرطهما. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٧، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

**ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُسْفِرْ بصلاةِ الغداة قَطُّ إلا هٰذه المرَّة، حيث سأله السائلُ عن أوقاتِ الصلوات، فأرادَ إعلامه، وحين أمَّه جبريلُ في ابتداءِ فرضِ الصلاة، وما عدا هٰذين الوقتين كانت صلاتُهُ بالتغليس إلى أن قَبَضَهُ الله إلى جنته صلى الله عليه وسلم**

١٤٩٤ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ

أن ابنَ شهابٍ أخبره أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدالعزيزِ كَانَ قاعِداً على المِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلاةَ شَيْئاً، فقالَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً، صلى اللَّهُ عليه وسلم، بِوَقْتِ الصَّلاةِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ ما تَقُولُ يا عُرْوَةُ، فقالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أبي مَسْعُودٍ يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيل،فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَها حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ويصلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العِشَاءَ حينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ، وَرُبَّمَا

أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ. وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِالغَلَسِ، حَتَّى ماتَ صلى اللَّـهُ عليه وسلم لَمْ يَعُدْ إِلى أَنْ يُسْفِرَ(١). [١ : ٤٥]

## ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أَسْفَرَ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم بصلاة الغداةِ المرةَ الواحدة التي ذكرناها

١٤٩٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يحيى الأُموي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمدُ بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَغَلَّس بِهَا، ثمَّ صلَّى الغَدَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثمَّ قالَ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صلاةِ الغَداةِ؟ فيما بَيْنَ صَلَاتَيْ أَمْسِ واليَوْمِ»(٢). [٥ : ٧]

## ذِكْرُ السببِ الذي مِنْ أجله أُسْفِرَ بصلاةِ الغداةِ في أوَّلِ هذه الأمة أوَّل ما أسفر بها

١٤٩٦ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبدُالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني نَهِيكُ بنُ يَرِيم(٣)

---

(١) إسناده قويّ، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٣٥٢) وهو مكرر (١٤٤٩).

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (١٤٩٣).

(٣) يريم: بالياء التحتية، وكسر الراء بوزن عظيم، وقد تحرف في «الإحسان» إلى «مريم»، وجاء على الصواب في «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٣٢.

عن مُغيث بن سُمَي، قال: صَلَّى بِنَا عَبْدُاللَّـهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الغَدَاةَ فَغَلَّسَ، فَالتَفَتُّ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلاةُ؟ قالَ: هٰـذِهِ صَـلاَتُنَـا مَـعَ رَسُـولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليـه وسلم، وَأَبِـي[1] بَكْرٍ، وعُمَر، رِضْوَانُ اللَّـهِ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّـهِ عَلَيْهِ[2]. [٥: ٧]

## ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن المصطفى صلَّى الله عليه وسلم كان يُغَلِّسُ بصلاةِ الصُّبحِ

١٤٩٧ ـ أخبرنا عبدُالله بن قَحْطَبَة بفم الصُّلْحِ[3]، قال: حدثنا

---

(١) في «الإحسان»: «أبو»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» وهو الجادة.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجة (٦٧١) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٤٥: هذا إسناد صحيح، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبدالله بن محمد بن سلم، عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، فذكره بإسناده ومتنه، وحكى الترمذي عن البخاري قال: حديث الأوزاعي، عن نهيك بن يريم ـ في التغليس بالفجر ـ حديث حسن، وله شاهد في «صحيح مسلم» (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري...

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٦، من طريقين، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٣) بكسر الصاد المهملة: بلدة في شرقي دجلة على سبعة فراسخ من واسط، وقد اشتهر أمرها بالقصر الفخم الذي أنشأه فيها الحسن بن سهل وزير المأمون، وفيه بنى المأمون ببوران ابنة الحسن، وقد أُنْفِقَ على ذلك العُرسِ أموالٌ جسام تفوق الوصف. انظر «وفيات الأعيان» ١/٢٨٧ ـ ٢٩٠، و«بلدان الخلافة الشرقية» ص ٥٧ ـ ٥٨.

الوليدُ بن شجاع، قال: حدثنا محمد بنُ بِشرٍ العَبْدِي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبـي عَروبة، عن قتادة

عن أنس بن مالك قال: أُتِي نَبـيُّ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِسَحُورٍ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبـيُّ الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، مِنْ سَحُورِهِ، قامَ إلى صلاةِ الصُّبْحِ. قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِ مِنْ سَحُورِهِ وَحِينَ دَخَلَ في صلاتِهِ؟ قال: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيةً[1]. [٧:٥]

## ذِكْـرُ وَصْفِ صـلاةِ الغـداةِ التي كـان المصطفى صلَّى الله عليه وسلم يُصلي بأمته

١٤٩٨ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري (٥٧٦) في مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر، و(١١٣٤) في التهجد: باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح، والنسائي ١٤٣/٤ في الصيام: باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، من طريقين عن سعيد بن أبـي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٠/٣، وأحمد ١٨٢/٥ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢، والبخاري (٥٧٥) في مواقيت الصلاة، و(١٩٢١) في الصوم: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ومسلم (١٠٩٧) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، والترمذي (٧٠٣) و(٧٠٤) في الصوم، والنسائي ١٤٣/٤، وابن ماجة (١٦٩٤) في الصيام، والطبراني (٤٧٩٣) من طرق، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٤١).

عن عائشة، قالت: إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ(١) بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ(٢). [٧:٥]

## ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الغَداةِ التي كان يُصليها المصطفى صلَّى الله عليه وسلم بأُمَّتِهِ

١٤٩٩ ـ أخبرنا يوسُفُ بنُ يعقوب المقرىء بواسِط، قال: حدثنا محمدُ بنُ خالد بنِ عبدالله، قال: حدثنا إبراهيمُ بن سعد، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة أنها قالت: قَدْ كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ المُـؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ في

(١) بفاء، بعدها عين مهملة، وهي ـ فيما قال عياض ـ لأكثر رواة الموطأ، ورواه يحيى وجماعة بفائين، وهما بمعنى، قال البغوي في «شرح السنة» ٢/١٩٥ ـ ١٩٦: أي: متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالثوب: الاشتمال به، والمروط: الأردية الواسعة، واحدها: مِرط، والغَلَس: ظلمة آخر الليل.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي (٣٥٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١/٥ في وقوت الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٥٠، وأحمد ٦/١٧٨، ١٧٩، والبخاري (٨٦٧) في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم في المساجد (٦٤٥) (٢٣٢) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي ١/٢٧١ في المواقيت: باب التغليس في الحضر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٤.

صلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[١].

[٧:٥]

## ذِكْرُ خبَرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناهُ

١٥٠٠ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمود بن سليمان السَّعدي، قال:

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن خالد بن عبدالله: هو الطحان الواسطي، قال المؤلف في «الثقات» ٩/٩٠: يُخطىء ويخالف، ونقل في «التهذيب» تضعيفه عن ابن معين وأبي زرعة وغيرهما، وسئل عنه أبو حاتم، فقال: هو على يدي عدل، ومعناه: قرب من الهلاك، وهذا مثل للعرب، كان لبعض الملوك شرطي اسمه عدل، فإذا دفع إليه من جنى جناية، جزموا بهلاكه غالباً. وباقي رجاله ثقات، ومتن الحديث صحيح من غير هذا الطريق.

فأخرجه الطيالسي (١٤٥٩) عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٥٠، والحميدي (١٧٤)، وابن أبي شيبة ١/٣٢٠، وأحمد ٦/٣٧ و ٢٤٨، والبخاري (٣٧٢) في الصلاة: باب في كم تصلي المرأة من الثياب، و(٥٧٨) في مواقيت الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، ومسلم (٦٤٥) في المساجد: باب استحباب التبكير في الصبح، والنسائي ١/٢٧١ في المواقيت: باب التغليس في الحضر، و ٣/٨٢ في السهو: الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، وابن ماجة (٦٦٩) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، والدارمي ١/٢٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٤ من طرق، عن الزهري، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٥٠).

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٨، والبخاري (٨٧٢) في الأذان: باب سرعة انصراف الناس من الصبح، والطحاوي ١/١٧٦، والبيهقي ١/٤٥٤، من طريق فليح، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وتقدم قبله من طريق عمرة، عن عائشة. وانظر ما بعده.

حدثنا الحسنُ بنُ علي الحُلواني، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا الزهريُّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة، قالت: كانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّي صلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ تَخْرُجُ نِسَاءُ المُـؤْمِنِينَ بِمُروطِهِنَّ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ (١). [٧:٥]

## ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما أومأنا إليه

١٥٠١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عائشة قالت: إنْ كانَ النَّبـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ (٢). [٧:٥]

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة.
أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٢٠ عن ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (١٤٩٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به. فانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٨٦٧) في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وأبو داود (٤٢٣) في الصلاة: باب في وقت الصبح، والبيهقي ١/٤٥٤، عن عبدالله بن مسلمة القعنبـي، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (١٤٩٨) من طريق أبـي مصعب، عن مالك، به، وأوردت تخريجه هناك.

## ذِكْرُ الوقتِ الذي يُسْتَحَبُّ فيه أداءُ صلاةِ الأُولى

١٥٠٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا ابن أبـي السَّرِيِّ، قال حدثناعبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري،

عن أنس بنِ مالكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زاغَتِ الشَّمْسُ(١). [٧:٥]

١٥٠٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبـي شَيْبَةَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن عوفٍ، قال: حدثني أبو المنهال، قال: انْطَلَقَ أَبِـي وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ

فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِـي بَرْزَةَ، فقالَ لَهُ أَبـي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قال: كانَ

(١) حديث صحيح، ابن أبـي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ وإن كان صاحب أوهام، قد توبع عليه، وباقي رجال السند على شرطهما، وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٤٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/١٦١. وأخرجه البخاري (٧٢٩٤) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، عن محمود بن غيلان، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٦) في الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، عن عبد بن حميد، والترمذي (١٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في التعجيل في الظهر، عن الحسن بن علي الحلواني، كلهم عن عبدالرزاق، به.
وأورده المؤلف مطولاً برقم (١٠٦) في كتاب العلم، من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به، وتقدم تخريجه هناك.

يُصَلِّي الهَجِيرَ التي[١] تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ[٢]، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ[٣] يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ[٤]. قالَ: وَنَسِيتُ مَا قالَ في المَغْرِبِ. قالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ الَّتي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، والحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إلى المئة[٥]. [١: ٢٧]

---

(١) تحرف في «الإحسان»: إلى «الهجر الذي»، قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٧: وقوله: «يصلي الهجير»: أي صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك، لأنه وقتها يدخل حينئذ.

(٢) أي تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدحض، وهو الزلق، وفي رواية لمسلم: «حين تزول الشمس» ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها.

(٣) تحرفت في «الإحسان» إلى «حين».

(٤) زاد في «المصنف» والحديث من طريقه: «والشمس حية» وهي في البخاري ومسلم.

(٥) إسناده صحيح على شرطهما. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، وقد تصحف في «الإحسان» إلى «عون»، وأبو المنهال: هو سيار بن سلامة الرياحي، وقد تحرف في «الإحسان» إلى «ابن المنهال»، وأبو برزة ــ وقد تحرف في المطبوع من ابن أبي شيبة إلى بردة ــ: هو نضلة بن عبيد الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح «تقريب التهذيب» ٢/٣٠٣.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٣١٨.

وأخرجه الترمذي (١٦٨) مختصراً في الصلاة: باب ما جاء في كراهية =

١٥٠٤ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمدٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

= النوم قبل العشاء والسمر بعدها، عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٠ و٤٢٣، والبخاري (٥٤٧) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، و(٥٩٩) باب ما يكره من السمر بعد العشاء، والنسائي ١/٢٦٢ في المواقيت: باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب، و١/٢٦٥ باب ما يستحب من تأخير العشاء، والدارمي ١/٢٩٨، وابن ماجة (٦٧٤) في الصلاة: باب وقت صلاة الظهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٨ و١٨٥ و١٩٣، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٠ و٤٥٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠) من طرق عن عوف الأعرابي، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٤٦).

وأخرجه عبدالرزاق مختصراً (٢١٣١) عن سفيان الثوري، عن عوف، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٢٠)، والبخاري (٥٤١) في مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال، و(٧٧١) في الأذان: باب القراءة في الفجر، ومسلم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير في الصبح، وأبو داود (٣٩٨) في الصلاة: باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١/٢٤٦ في المواقيت: باب أول وقت الظهر، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٦، من طرق، عن شعبة، عن أبي المنهال سيار بن سلامة، به.

وأخرجه مسلم (٦٤٧) (٢٣٧) من طريق حماد بن سلمة، عن سيار، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٨) في المواقيت: باب ما يكره من النوم قبل العشاء، من طريق عبدالوهاب الثقفي، ومسلم (٤٦١) في الصلاة: باب القِراءة في الصبح، وابن خزيمة (٥٣٠)، من طريق سفيان، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي المنهال، به.

عن أبـي هريرة، أن رَسُولَ اللَّـهِ، صلى الله عيه وسلم، قال: «إنَّ الحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ»(١). [٤: ٨]

## ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناهُ

١٥٠٥ ـ أخبرنا مُحمدُ بنُ عبدالرحمٰن السَّامي، قـال: حدثنـا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالعزيز: هو الدراوردي، والعلاء: هو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي.

وأخرجه مسلم (٦١٥) (١٨٢) في المساجد: بـاب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه، عن قتيبة بن سعيد، عن عبدالعزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. وسيرد من طرق أخرى عن أبـي هريرة برقم (١٥٠٦) و(١٥٠٧) و(١٥١٠) وتخرج في مواضعها.

قال البغوي فـي «شرح السنـة» ٢/٢٠٥: ومعنى الإبراد: انكسار حر الظهيرة، وهو أن تتفيأ الأفياء، وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة.

وقوله: «من فيح جهنم»: قال أبو سليمان الخطابـي في «معالم السنن» ١/٢٣٩: معناه: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم: السعة والانتشار، يقال: مكان أفيح، أي: واسع، وأرض فيحاء، أي: واسعة، ومعنى الكلام يحتمل وجهين، أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة.. والوجه الآخر: أن هذا الكلام خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر، فاحذروها، واجتنبوا ضررها.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٦: وجمهور أهل العلم على استحباب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد، فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية، والشافعي أيضاً، لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بُعْدٍ، فلو كانوا مجتمعين، أو كانوا يمشون في كن، فالأفضل في حقهم التعجيل، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق، والكوفيين، وابن المنذر.

أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا إسحاقُ بن يوسفَ الأزرق، عن شريكٍ، عن بيانِ بن بِشر، عن قَيْسِ بنِ أبـي حازِم

عن المغيرة بن شعبة، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم صَلاَةَ الظُّهْرِ بالهَاجِرَةِ. وقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١). [٤: ٨]

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الإبرادَ بالصَّلاةِ في الحَرِّ إنما أُمِرَ بذلك عند اشتدادِهِ

١٥٠٦ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن سعيد بنِ المُسَيِّب،

(١) حديث صحيح. شريك: هو ابن عبدالله بن أبـي شريك النخعي القاضي، سيِّىء الحفظ، وحديثه قوي في الشواهد، وهذا منها، وباقي رجال السند على شرطهما، وهو في «مسند» أحمد ٤/ ٢٥٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٤٣٩.

وأخرجه ابن ماجة (٦٨٠) في الصلاة: بـاب الإبراد بالصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٨٧، والطبراني ٢٠/ (٩٤٩) من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة (٤٦): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن محمد بن عبدالرحمن السامي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، فذكره بحروفه بإسناده ومتنه، وأصله في «الصحيحين»، والترمذي، والنسائي وغيرهم من حديث أبـي هريرة، وأبـي ذر، وفي البخاري من حديث أنس وأبـي سعيد.

عن أبـي هُرَيرة، عن رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١). [٤: ٨]

## ذِكْرُ الأمرِ بالإبرادِ بالصَّلاةِ في شِدة الحَرِّ في البُلدانِ الحارَّةِ

١٥٠٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بن المُسَيَّب، وأبـي سَلَمَة

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٤٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٦، ومسلم (٦١٥) (١٨٣) في المساجد.

وأخرجه الشافعي ١/٤٨، والحميدي (٩٤٢)، والبخاري (٥٣٦) في مواقيت الصلاة، وابن الجارود (١٥٦)، والبغوي (٣٦١) من طريق سفيان، عن الزهري، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٣٢٩).

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٥ من طريق ابن جريج، عن الزهري. وهو في «المصنف» (٢٠٤٨) عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبـي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥١)، وأحمد ٢/٣١٨ عن معمر، عن همام، عن أبـي هريرة.

وأخرجه مالك ١/١٦ في وقوت الصلاة: بـاب النهي عن الصلاة بالهاجرة، ومن طريقه الشافعي ١/٤٩، وابن ماجة (٦٧٧)، والطحاوي ١/١٨٧، والبغوي (٣٦٢).

وأخرجه من طـرق عن أبـي هريرة ابن أبـي شيبة ١/٣٢٤ و٣٢٥، وأحمد ٢/٢٢٩ و٢٥٦ و٣٤٨ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٦٢ و٥٠١ و٥٠٧، والبخاري (٥٣٣) و(٥٣٤) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦١٥) (١٨١) في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، والبغوي (٣٦٤).

عن أبـي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إذا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عنْ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١). [١: ٩٥]

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالإِبْرَادِ بالصلاة في شِدة الحرِّ أُرِيدَ به صلاة الظهر دونَ غيرِها

١٥٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن السَّامي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا إسحاقُ بن يوسف، قال: حدثنا شريكُ، عن بيانٍ، عن قيسِ بنِ حازم

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه أبـو داود (٤٠٢) في الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر، عن يزيد بن خالد بن موهب، بهذا الإسناد، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي ١/٤٣٧.

وأخرجه مسلم (٦١٥) في المساجد، وأبو داود (٤٠٢)،والترمذي (١٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، والنسائي ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩ في المواقيت، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٧، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به.

وأخرجه مسلم(٦١٥)، وابن‌ماجة (٦٧٨) في الصلاة، عن محمد بن رمح، والدارمي ١/٢٧٤ من طـريق عبدالله بن صـالح، كـلاهما عن الليث، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٢) و(٢٣٥٢) عن زمعة، عن الزهري، به.

وأخـرجـه عبـدالـرزاق (٢٠٤٩) عن ابن جـريـج ومعمـر، عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ١/٤٩، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٤٣٧ عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.

عن المغيرةِ بنِ شُعبة، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بالهَاجِرَةِ، فقالَ: «أَبْرِدُوا بالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١). [١: ٩٥]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: تفرد به إسحاقُ الأزرق.

## ذِكْرُ البيانِ بأن الحرَّ كلما اشتدَّ يجبُ أن يُبرد بالظهر أكثر

١٥٠٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِي، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني أبو الحسن، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وهب يقول:

إنه سمع أبا ذر يقول: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلَّى الله عليه وسلم، في سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُـؤَذِّنُ أَنْ يُـؤَذِّنَ بِالظُّهْرِ، فَقَـالَ لَهُ النَّبـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُـؤَذِّنَ، فقالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، وقالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ»(٢).

[١: ٩٥]

---

(١) هو مكرر (١٥٠٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الحسن: هو مهاجر التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله، وقد وهم المصنف في اسمه كما سيأتي بإثر حديثه هذا.

وأخرجه البخاري (٣٢٥٨) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة، وأبو داود (٤٠١) في الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي=

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو الحسن عُبَيْدُ بنُ الحسن[١] مهاجرٌ كوفي.

## ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أَمَرَ بالإبرادِ بالظهر في شِدَّةِ الحَرِّ

١٥١٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن

---

= في «السنن» ١/٤٣٨، وأخرجه أيضاً من طريق الأسفاطي عن أبي الوليد، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٤٤٥) ومن طريقه الترمذي (١٥٨) في الصلاة، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٤، وأحمد ٥/١٥٥ و١٦٢ و١٧٦، والبخاري (٥٣٥) في المواقيت: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر و(٥٣٩) باب الإبراد بالظهر في السفر، و(٦٢٩) في الأذان: باب الأذان للمسافرين، ومسلم (٦١٦) في المساجد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٦، والبغوي (٣٦٣) من طرق، عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٨).

(١) كذا في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/ لوحة ٥٨١، ويغلب على ظني أنه وهم من المؤلف رحمه الله، فقد خلط هنا بين ترجمتين، كنية كل منهما أبو الحسن، أما عبيد بن الحسن، فقد ترجمه في «الثقات» ٥/١٣٤ فقال: عبيد بن الحسن أبو الحسن المزني من أهل الكوفة، يروي عن ابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، روى عنه الثوري وشعبة ومسعر، وهو الذي يروي عنه الأعمش، ويقول: حدثنا أبو الحسن الثعلبي. وأمَّا الثاني، فقد ترجمه في «الثقات» أيضاً ٥/٤٢٨، فقال: مهاجر أبو الحسن الكوفي الصائغ مولى تيم، يروي عن البراء بن عازب، روى عنه الثوري وشعبة، والمتعين في هذا السند هو مهاجر أبو الحسن، كما ورد التصريح باسمه في جميع المصادر التي خَرَّجت حديثه هذا، ومهاجر اسم علم، وليس بصفة، وقد ورد في بعض المراجع «المهاجر» بالألف واللام، وهما فيه للمح الصفة، كما في «العباس».

أبـي بكر، عن مالكٍ، عن عبدالله بن يزيد مولى أسود بنِ سفيان، عن أبـي سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان،

عن أبـي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا كَانَ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّها، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْـفِ(١). [١: ٩٥]

## ذِكْرُ الوقتِ الذي يُستحب فيه أداءُ صلاةِ الجُمُعَةِ للمُسْلِمِ

١٥١١ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا يعلى بنُ الحارِثِ المُحَارِبـي، قال: حدثني إياسُ بنُ سلمة بنِ الأكوع

عن أبيه، قال: كُنَّا نصلي مَعَ النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلّ بِهِ(٢). [٥: ٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/١٦ في وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٤٨، ٤٩، ومسلم (٦١٧) (١٨٦) في المساجد: باب استحباب الإبراد في شدة الحر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٧، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٧.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الطبراني (٦٢٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩١ من طريق أبـي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٦٠) (٣٢) في الجمعة، والطبراني (٦٢٥٧)، والبيهقي ٣/١٩١ من طرق عن أبـي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٦، والبخاري (٤١٦٨) في المغازي: بـاب غزوة الحديبية، وأبو داود (١٠٨٥) في الصلاة، والنسائي ٣/١٠٠ في=

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الوقتَ الذي ذكرناه للجُمُعَةِ كان ذلك بعدَ زوالِ الشمس لا قَبْلُ

١٥١٢ ـ أخبرنا عبْدُالله بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا يعلى بنُ الحارث المحاربي، قال: سمعتُ إياسَ بنَ سلمة بنِ الأكوع،

يُحَدِّث عن أبيه، قال: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، إذا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ[1]. [٥: ٧]

---

= الجمعة، وابن ماجة (١١٠٠) في الإقامة، والدارمي ١/٣٦٣ في الصلاة، والدارقطني ٢/١٨، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٠ ـ ١٩١ من طرق عن يعلى بن الحارث، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٣٩). وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٥٠: استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزىء قبل الزوال، لأن الشمس إذا زالت، ظهرت الظلال، وأُجيب بأن النفي إنما تسلَّط على وجود ظل يُستظل به، لا على وجود الظل مطلقاً، والظل الذي لا يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف. وجمهور أهل العلم على أن الجمعة وقتها وقت الظهر، لا يجوز أن تُصلَّى إلا بعد الزوال. وقال أحمد بجواز صلاتها قبل الزوال، واختلف أصحابه في الوقت الذي تصح فيه قبل الزوال، هل هو الساعة السادسة أو الخامسة، أو وقت دخول صلاة العيد. انظر «المغني» ٢/٣٥٦ ـ ٣٥٧.

وقد ثبت بأسانيد صحيحة عن أبي بكر، وعمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث أنه كانوا يصلون الجمعة بعد زوال الشمس. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/١٠٨ ـ ١٠٩، و«مصنف عبدالرزاق» ٣/١٧٤.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (٨٦٠) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٠ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٠٨ عن وكيع، به. وانظر ما قبله.

## ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٥١٣ ـ أخبرنا المفضلُ بنُ محمد بن إبراهيم الجَنَدي بمكة، حدثنا الحسنُ بن علي الحُلواني، حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا الحسنُ بن عَيَّاش، حدثنا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه

عن جابر قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، فَقُلْتُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ[1]. [٥: ٧]

## ذِكْرُ استحبابِ التعجيل بصلاة العَصْرِ

١٥١٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، حدثنا أيوبُ بنُ سليمان بنِ بلال، قال: حدثني أبو بكر بنُ أبي أُوَيْس، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن خلَّاد بن خلَّاد الأنصاري، قال: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِالعزِيزِ يَوْماً

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ قائِماً يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَيَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرَ، فَقُلْنَا:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٠٨، ومن طريقه مسلم (٨٥٨) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٠، وأخرجه أحمد ٣/٣٣١، والنسائي ٣/١٠٠ في الجمعة: باب وقت الجمعة، عن هارون بن عبدالله، ثلاثتهم عن يحيى بن آدم، به.

وأخرجه مسلم (٨٥٨) (٢٩)، والبيهقي ٣/١٩٠ من طريق خالد بن مخلد، ويحيى بن حسان، وعبدالله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، به. والنواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح.

إِنَّما انْصَرَفْنَا الآنَ مِنَ الظُّهْرِ، صَلَّيْنَاهَا مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِالعَزِيزِ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّي هٰكَذَا، فَلاَ أَتْرُكُهَا أَبَداً[1]. [٤: ٥٠]

## ذِكْرُ الخبرِ المُـدْحِضِ قولَ مَنْ أَحَبَّ تأخير العصرِ وَكَرِهَ التعجيلَ بها

١٥١٥ ـ أخبـرنـا عبـدُالله بن محمـد بن سَلْم، قـال: حـدثنـا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، قـال: حدثنـا الأوزاعيُّ، حدثني أبو النَّجَاشِيِّ، قال:

سمعت رافعَ بنَ خَدِيجٍ يقول: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ثُمَّ تُنْحَرُ الجَزُورُ فَتُقْسَمُ عشرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكُنَّا نُصَلِّي

---

(١) خلاد بن خلاد، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٨٧، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد له هذا الحديث من طريق أيوب بن سليمان، بهذا الإسناد، وذكره المـؤلف في «الثقات» ٤/٢٠٨. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤ في المواقيت: بـاب تعجيل العصـر، عن إسحـاق بن إبـراهيم، عن أبـي علقمـة المـدني، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أنس. وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٤ عن عبدالملك بن عمرو، عن خارجة بن عبدالله ـ من ولد زيد بن ثابت ـ عن أبيه، قال: انصرفنا من الظهر مع خارجة بن زيد، فدخلنا على أنس بن مالك، فقال: يا جارية، انظري هل حانت؟ قال: قالت: نعم. فقلنا له: انما انصرفنا من الظهر الآن مع الإمام. قال: فقام فصلى العصر، ثم قال: هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانظر الرواية الآتية برقم (١٥١٧).

المَغْرِبَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلى مَوْقِعِ نَبْلِهِ(١). [٤ : ٥٠]

## ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذكرناه

١٥١٦ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سَلْم، قال: أخبرنا ابنُ يحيى قال: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يزيد بنِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم: ثقة، حافظ، من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما. أبو النجاشي: هو عطاء بن صهيب الأنصاري، وهو مولى رافع بن خديج.

وأخرجه أحمد ٤/١٤١ ـ ١٤٢ عن أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرج القسم الأول منه مسلم (٦٢٥) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر، عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٧، وأحمد ٤/١٤٣ عن محمد بن مصعب، والبخاري (٢٤٨٥) في الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، عن محمد بن يوسف، والدارقطني ١/٢٥٢ من طريق الوليد بن مزيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٤ من طريق بشر بن بكر، والطبراني (٤٤٢١) من طريق محمد بن يوسف ومحمد بن كثير ويحيى بن عبدالله البابُلُتِّي، كلهم عن الأوزاعي، به، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٦٧).

والقسم الثاني: أخرجه ابن ماجة (٦٨٧) في الصلاة: باب صلاة المغرب، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٩) في المواقيت: باب وقت المغرب، ومسلم (٦٣٧) في المساجد: باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه الطبراني (٤٤٢٢) من طريق يحيى بن عبدالله البابلتي، عن الأوزاعي، به.

أبي حبيب، أن موسى بنَ سعدٍ الأنصاري حدَّثه، عن حفص بن عُبَيْد[1] الله

عن أنسِ بنِ مالك، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، العَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهُ، قال: «نَعَمْ». فانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ يُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ[2]. [٤: ٥٠]

## ذِكْرُ الوقتِ الذي يُستحب أداءُ المرءِ فيه صلاةَ العصر

١٥١٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُالله، عن أبي بكر بن عثمان بن سهلِ بنِ حُنيف، قال:

---

(١) تحرف في «الإحسان» و «التقاسيم» ٤/ لوحة ٧٣ إلى «عبد»، وقد جاء على الصواب في «ثقات المؤلف» ٤/ ١٥١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن يحيى: هو يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري، وموسى بن سعد الأنصاري: روى عن جمع، وروى عنه جمع، ولم يجرحه أحد وذكره المؤلف في «الثقات»، وأخرج حديثه مسلم في «صحيحه»، وقد أخطأ الحافظ في «التقريب»، فلينه بقوله: «مقبول». مع أنه رحمه الله قد ذكر في «مقدمة الفتح» ص ٤٨٤ أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ في الأصول مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه، وعدم غفلته.

وأخرجه مسلم (٦٢٤) في المساجد: باب استحباب التبكير في صلاة العصر، والدارقطني ١/ ٢٥٥، من طرق عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٥٥ من طريق صالح بن كيسان، عن حفص بن عبيدالله، به.

سمعتُ أبا أُمامة بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بن عَبْدِالعَزِيزَ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قالَ: العَصْرُ، قُلْتُ: وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم؟ قالَ: هٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ(١). [٧:٥]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قد روى عَمرو بن يحيى المازنيُّ، عن خالد بن خلاد ــ رجل من بني النَّجار ــ قال: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِالعزِيزِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ مالِكٍ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَيَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قالَ: العَصْرَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الآنَ مَعَ عُمَرَ بنِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك، وأبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حُنَيف الأنصاري، معدود في الصحابة، له رؤية، لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة، وهو عم الراوي عنه في هذا الحديث.

وأخرجه البخاري (٥٤٩) في المواقيت: باب وقت العصر، عن محمد بن مقاتل، ومسلم (٦٢٣) في المساجد: باب استحباب التبكير في صلاة العصر، عن منصور بن أبي مزاحم، والنسائي ١/٢٥٣ في المواقيت: باب تعجيل العصر، عن سويد بن نصر، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٣ من طريق منصور وأحمد، كلهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (٢٦١) و (٢٦٢) في كتاب الإيمان: باب ما جاء في الشرك والنفاق، من طريق مالك واسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أنس. وتقدم تخريجهما هناك.

عَبْدِالعَزِيزِ مِنَ الظُّهْرِ، قالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّي هٰكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَداً[١].

## ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحَّة ما ذكرناهُ

١٥١٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عبدِالمجيد الحنفي، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن ابنِ شهابٍ

عن أنسِ بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[٢]. [٥: ٧]

---

(١) هو مكرر (١٥١٤)، وخالد بن خلاد: هو خلاد بن خلاد. انظر «تاريخ البخاري» ٣/١٤٦ ت (٤٩٤)، و١٨٧ ت (٦٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الطيالسي (٢٠٩٣) عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٤٩ عن ابن أبي فديك، وأحمد ٣/٢١٤ و٢١٧ عن عبدالملك بن عمرو، وحماد بن خالد، والدارمي ١/٢٧٤ عن عبيدالله بن موسى، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٩ في وقوت الصلاة، عن الزهري، به، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٥١) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر، والنسائي ١/٢٥٢ في المواقيت: باب تعجيل العصر، والدارقطني ١/٢٥٣، والطحاوي ١/١٩٠، والبغوي (٣٦٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٦٩)؛ ومن طريقه أحمد ٣/١٦١ عن معمر، وأخرجه البخاري (٥٥٠) في مواقيت الصلاة، ومن طريقه البغوي (٣٣٦)، من طريق شعيب، و(٧٣٢٩) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي صلى الله=

## ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه: «والشمسُ مرتفعة» أراد به بعدَ أن يأتيَ العوالي

١٥١٩ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدثني الليثُ، عن ابنِ شهاب

عن أنسٍ أَنَّ النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، كانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي، فَيَأْتِي

---

= عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، من طريق صالح بن كيسان، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه مالك ١/٨ عن إسحاق عن عبدالله بن أبـي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٩)، والبخاري (٥٤٨) في المواقيت، ومسلم (٦٢١) (١٩٤)، والنسائي ١/٢٥٢، والطحاوي ١/١٩٠، والدارقطني ١/٢٥٣.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٢٦، وأحمد ٣/١٣١ و١٦٩ و١٨٤، والنسائي ١/٢٥٣ في المـواقيت: باب تعجيل العصـر، والدارقـطني ١/٢٥٤، والـطحاوي في «شـرح معاني الآثـار» ١/١٩٠ من طـريق ربعي بن حراش، عن أبـي الأبيض رجل من بني عامر، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٩ عن الضحاك بن مخلد، عن عبدالرحمن بن وردان، عن أنس. وانظر ما بعده.

قال النووي: وكانت منازل بني عمرو بن عوف بقباء، وهي على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت، لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم، فدل هذا الحديث على تعجيل النبـي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في أول وقتها.

العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(١). [٧:٥]

## ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صلاةَ العصرِ يجبُ أن يُعَصَّر بها

١٥٢٠ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهاب

عن أنس بنِ مالك، أَنَّ النَّبِيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، كانَ يُصَلِّي صَلاَةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي، فَيَأْتِي العَوَالِيَ والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ(٢). [٧:٥]

## ذِكْرُ وَصْفِ ارتفاعِ الشَّمْسِ في الوَقْتِ الَّذِي كانَ يُصَلِّي فيه صلَّى الله عليه وسلم صلاةَ العصرِ

١٥٢١ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا يُونُسَ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُرْوَةُ

أن عائشة أخبرته أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم،

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٧ عن شبابة، وأحمد ٣/٢٢٣ عن إسحاق بن عيسى وهاشم، ومسلم (٦٢١) في المساجد، وأبو داود (٤٠٤) في الصلاة، والنسائي ١/٢٥٣ في المواقيت، عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجة (٦٨٢) في الصلاة عن محمد بن رمح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٠، من طريق شعيب بن الليث، كلهم عن الليث، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في «صحيحه» (٦٢١) في المساجد، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا. لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا(١). [٥ : ٧]

## ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يُعَجِّلَ في أداءِ صلاةِ العصرِ ولا يُؤَخِّرَها

١٥٢٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يَزِيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ شهابٍ

عن أنسِ بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في «صحيحه» (٦١١) (١٦٩) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٥ في وقوت الصلاة: عن الزهري، به، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٢)، وأبو داود (٤٠٧) في الصلاة، والطحاوي ١/١٩٢.

وأخرجه الحميدي (١٧٠)، وابن أبي شيبة ١/٣٢٦، وأحمد ٦/٣٧، والبخاري (٥٤٦) في المواقيت، ومسلم (٦١١) (١٦٨)، وابن ماجة (٦٨٣) في الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٥) في المواقيت، والترمذي (١٥٩) في الصلاة، والنسائي ١/٢٥٢ في المواقيت، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٨٥ عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٤ عن وكيع، والبخاري (٥٤٤) في المواقيت، من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عروة، به. وانظر «الفتح» ٢/٣٤.

وسلم، كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِي العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(١). [٥: ٢٧]

## ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذي يُسْتَحَبُّ فيه أداءُ المرءِ صلاةَ المغربِ

١٥٢٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيد

عن سلمةَ بنِ الأكوع، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ(٢). [٥: ٧]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥١٩).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. حاتم بن إسماعيل، قال ابن حجر في «المقدمة» ص ٣٩٥: وثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد. وقال أحمد: زعموا أنه كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وتكلم علي بن المديني في أحاديثه عن جعفر بن محمد. قلت (القائل ابن حجر): احتج به الجماعة، ولكن لم يكثر له البخاري، ولا أخرج له من روايته عن جعفر شيئاً، بل أخرج ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر.

وأخرجه مسلم (٦٣٦) في المساجد: باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، والترمذي (١٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في وقت المغرب، والبيهقي ١/٤٤٦ من طريق أحمد بن سلمة، ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٥٤، والبخاري (٥٦١) في المواقيت: باب وقت المغرب، وأبو داود (٤١٧) في الصلاة: باب في وقت المغرب، وابن ماجة (٦٨٨) في الصلاة: باب وقت صلاة المغرب، والطبراني (٦٢٨٩)، والبيهقي ١/٤٤٦، والبغوي (٣٧٢)، من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به.

## ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن المغربَ ليس له وقتٌ واحِدٌ

١٥٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بن عبدالله بن الجنيد، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حماد بنُ زيد، عن عمرِو بنِ دينار

عن جابر بن عبدالله، أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ، فَيَـؤُمُّهُمْ(١). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الترمذي (٥٨٣) في الصلاة: باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى، ومن طريقه البغوي (٨٥٨) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٦٥) (١٨١) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، لكن بزيادة أيوب بين حماد بن زيد وعمرو بن دينار، وفيه أنه كان يصلي العشاء بدل المغرب.

وأخرجه بزيادة أيوب أيضاً البخاري (٧١١) في الأذان: باب إذا صلى ثم أمَّ قوماً، عن سليمان بن حرب وأبـي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبـي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم» لم يعين الصلاة.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٤) عن شعبة، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩، والبخاري (٧٠٠) و(٧٠١) في الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، من طريقين عن شعبة، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه الشافعي ١/١٤٣، والدارقطني ١/٢٧٤ و٢٧٥ من طرق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به. وفيه «العشاء» بدل «المغرب».

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٨، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٦٠٠) في الصلاة: باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، و(٧٩٠) باب=

## ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَم أن المغربَ له وَقتٌ واحِدٌ دونَ الوقتين المعلومَيْنِ

١٥٢٥ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بنِ زُهير الحافظ بِتُسْتَرَ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة

عن أبيه قال: أَتَى النَّبِيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فقالَ: «صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ». فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، قال: وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيضاءُ حَيَّةٌ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حينَ غابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الفَجْرَ بِغَلَس. قالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ لِلظُّهْرِ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ»؟

---

= في تخفيف الصلاة، والنسائي ٢/١٠٢ في الإمامة: باب اختلاف نية الإمام والمأموم من طريق سفيان، والبخاري (٦١٠٦) في الأدب: باب من لم يَرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، من طريق سليم، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. وليس فيها تعيين اسم الصلاة.

وأخرجه الشافعي ١/١٤٣ ومن طريقه البغوي (٨٥٧) عن إبراهيم بن محمد، وأبو داود (٥٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر، وفيه «العشاء».

قالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»(١).
[٥: ٤٢]

## ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يؤخِّرَ صلاةَ العشاء الآخرة إلى غيبوبةِ بياضِ الشَّفَقِ

١٥٢٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن إبراهيمَ بنِ محمد بن المنتشر، عن حبيبِ بنِ سالم

عن النُّعمان بنِ بَشيرٍ، قال: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلاةِ ـ يَعْنِي العِشَاءَ ـ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ(٢). [٥: ٤]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٤٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حبيب بن سالم: قال أبو حاتم: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وأخرج حديثه مسلم والأربعة، ومع ذلك فقد قال البخاري: فيه نظر. وقد قال الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ٢/١١: فلان فيه نظر، وفلان سكتوا عنه: يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه. وتابعه على هذا التفسير غير واحد من أهل العلم غير أن الشيخ العلامة المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي ردَّ هذا التفسير، فقال: لا ينقضي عجبي حين أقرأ كلام العراقي والذهبي هٰذا، ثم أرى أئمة هذا الشأن يعبأون بهذا، فيوثقون من قال فيه البخاري: «فيه نظر» أو يدخلونه في الصحيح وإليك أمثلته. ثم أورد أحد عشر راوياً ممن قال فيهم البخاري: «فيه نظر»، ووثقهم غيره من الأئمة. ثم قال: والصواب عندي أن ما قاله العراقي ليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه، بل كثيراً ما يقوله البخاري، ولا يوافقه عليه الجهابذة، وكثيراً ما يقوله، ويريد به إسناداً خاصّاً، كما قال في «التاريخ الكبير» ٣/١٨٣ في ترجمة عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد رائي الأذان «فيه نظر، لأنه لم يذكر سماع بعضهم=

. . . . . .

= من بعض» وكثيراً ما يقوله ولا يعني الراوي، بل حديث الراوي، فعليك بالتثبت والتأني. انظر «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٥٤ ـ ٢٥٧.

قلت: وهذه فائدة نفيسة تُنبىء عن إمامة هذا الشيخ ـ حفظه الله، ونفع به ـ بعلم الجرح والتعديل، ودراية واسعة بقضاياه، وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٣٠، وأحمد ٤/٢٧٠، والحاكم ١/١٩٤ من طريق هشيم، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن حبيب بن سالم، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وتابع هشيماً رقبةُ بن مصقلة فرواه عن أبي بشر، عن حبيب، به، أخرجه النسائي ١/٢٦٤ في المواقيت: باب الشفق.

وقد خالفهما أبو عوانة وشعبة، فقالا عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، به، أخرجه من طريقهما بهذا الإسناد: أحمد ٤/٢٧٢ و ٢٧٤، وأبو داود (٤١٩) في الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة، والترمذي (١٦٥) في الصلاة، والنسائي ١/٢٦٤ في المواقيت: باب الشفق، والدارمي ١/٢٧٥، والدارقطني ١/٢٦٩ و ٢٧٠، والبيهقي ١/٤٤٨، وصححه الحاكم أيضاً ١/١٩٤.

والمراد بقوله: «لـ قوط القمر لثالثة»: وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر.

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذي» ١/٣٠٨ ـ ٣١٠: وقد استدل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء (انظر «المجموع» للنووي ٣/٥٥ ـ ٥٨)، وتعقبهم ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/٤٥٠، فقال: إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير، فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن قال بقولهم.

وقد يظهر هذا النقد صحيحاً دقيقاً في بادىء الرأي، وهو صحيح من =

## ذِكْرُ الوقتِ الذي يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يكونَ أداءُ صلاةِ العِشَاءِ بِهِ[1]

١٥٢٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكٍ

عن جابر قال: كانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم،

---

= جهة أن الحديث لا يدل على تعجيل العشاء، وخطأ من جهة حساب غروب القمر، فلعل ابن التركماني راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور، ثم ظن أن موعد غروبه مُتَّحدٌ في كل ليلة ثالثة من كل شهر.

وليس الأمر كذلك كما يظهر لك من الجدول الآتي لوقت غروب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر من شهور العام الهجري الحاضر وهو عام (١٣٤٥)، وذكر المصدر الذي استخرجه منه، وذكر فيه وقت العشاء، ووقت الفجر، ووقت غروب القمر بالساعة العربية التي تقسم اليوم والليلة إلى ٢٤ ساعة، ويحتسب مبدؤها من غروب الشمس.

ثم خطأ ابن التركماني على ضوء النتيجة المأخوذة من الجدول، وقال: «ومنه يظهر أيضاً أن النعمان بن بشير لم يستقرىء أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء استقراءً تامّاً، ولعلَّه صلاَّها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائماً.

ومما يؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلتزم وقتاً معيناً في صلاتها، كما قال جابر بن عبدالله في ذكر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل إذا رآهم اجتمعوا على عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر» وهو حديث صحيح، رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي». ثم أورد الجدول بتمامه، فارجع إليه.

(١) «به» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٣٥.

يُـؤَخِّرُ العِشَاءَ الْآخِرَةَ(١). [٥: ٧]

## ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان صلَّى الله عليه وسلم يُـؤَخِّرُ العِشَاءَ

١٥٢٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثني سعدُ بنُ إبراهيم، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حسن، قال:

سَأَلْنَا جابِرَ بنَ عَبْدِاللَّـهِ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، والعِشَاءَ رُبَّما عَجَّلَها، ورُبَّمَا أَخَّرها. وَكَانَ النَّاسُ إذا جاؤُوا عَجَّلها، وإذا

---

(١) إسناده حسن، فإن سماكاً ـ وهو ابن حرب ـ فيه كلام ينزله عن رتبة الصحة، وأبو الأحوص: هو الحنفي سلام بن سليم، وجابر: هو ابن سمرة.

وهو عند ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٠ ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٤٣) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، والطبراني (١٩٨٣).

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٩ عن عبدالله بن محمد، و٩٣ و ٩٥ عن داود بن عمرو الضبي، ومسلم (٦٤٣) (٢٢٦)، والبيهقي ١/ ٤٥٠، ٤٥١ من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن أبي الأحوص بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٤٣) (٢٢٧)، والطبراني (١٩٧٤) من طريق أبي عوانة، عن سماك، به.

وأخرجه الطبراني (١٩٥٩) و(٢٠١٦) من طريق شريك وقيس بن الربيع، عن سماك، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٣٤) من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي الأحوص، به. ويخرج هناك.

لَمْ يَجِيئُوا أَخَّرَها، وكَانُوا يُصَلُّون الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[١]. [٣:٣٤]

## ذِكْرُ إرادة المصطفى صلى الله عليه وسلم تأخير صلاة العشاء إلى شطر الليل[٢]

١٥٢٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمدُ بنُ خازمٍ، حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن أبي نَضْرَةَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. علي بن المديني: هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، خرج له البخاري، وباقي السند على شرطهما. سعد بن إبراهيم: هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ومحمد بن عمرو بن حسن: هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٢) عن شعبة، به، ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٤ وتحرف فيه سعد إلى سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣١٨، وأحمد ٣/٣٦٩، والبخاري (٥٦٠) في المواقيت: باب وقت المغرب، و(٥٦٥) باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم (٦٤٦) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (٣٩٧) في الصلاة: باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١/٢٦٤ في المواقيت: باب تعجيل العشاء، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥١) من طريق مسلم بن إبراهيم ومحمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ عن وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، نحوه.

(٢) هذا العنوان مطموس غير ظاهر في «الإحسان» وأثبتُّه من «التقاسيم» ٣/١١٤.

عن جابرٍ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَلَى أَصْحَابِهِ ذاتَ لَيْلَةٍ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ، فقالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا. أَمَا إِنَّكُمْ في صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» ثم قال: «لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ـ أَوْ كِبَرُ الكَبِيرِ ـ لَأَخَّرْتُ هٰذِهِ الصَّلاةَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ»(١). [٣: ٣٤]

## ذِكْرُ الإباحةِ للمرء تأخيرَ العِشاء الآخرَةِ إذا لم يَخَفْ ضَعْفَ الضعيفِ وكان ذلك برضا المأمومينَ

١٥٣٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالح، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا شيبانُ، عن عاصم بنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بنِ حُبيش

عن ابنِ مسعود، قال: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العَوَقي البصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٠٢، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٥ عن أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٠٢، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٧، عن حسين بن علي، عن زائدة (هو ابن قدامة)، عن سليمان (هو الأعمش، وليس بالتيمي)، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٧ من طريق أبي الجوّاب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٢، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وسلم، صَلاَةَ العِشَاءِ، ثمَّ خَرَجَ إِلى المَسْجِدِ، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاةَ فقال: «أما[1] إِنَّه لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الأَدْيانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّـهَ هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ»، ثمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أُمَّـةٌ قَـائِمَـةٌ يَتْلُونَ آيـاتِ اللَّـهِ ـ إلى ـ يَسْجُـدُونَ﴾[2]. [آل عمران: ١١٣] [٤: ٢٧]

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «ما»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٨.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٦، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٥، والبزار (٣٧٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٧، ٨٨ من طرق عن شيبان، به، وهو في «مسند» أبي يعلى ورقة ١/٢٤٧.

وأخرجه الطبري (٧٦٦١)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨٧ من طريقين، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زَحْر، عن سليمان الأعمش، عن زِرٍّ، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٢، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في «الكبير»، وقال: ورجال أحمد ثقات، ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفي إسناد الطبراني عبيدالله بن زحر، وهو ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨٧ من طريق محمد بن عبدالله بن الحسن، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم، حدثنا عاصم، به.

وأخرجه الطبري (٧٦٦٢) من طريق يونس، عن علي بن معبد، عن أبي يحيى الخراساني، عن نصر بن طريف، عن عاصم، به. ونصر بن طريف ضعيف جداً، أجمعوا على ضعفه.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٦٥، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

## ذِكْرُ الإخبارِ عما يُسْتَحَبُّ للمرءِ تأخيرُ صلاة العشاء إلى بعضِ الليل ما لم يَشْقُقْ ذلك على المأمومين

١٥٣١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبـي معشر، قال: حدثنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا عُبَيْدُالله بن عمر، قال: حدثنا سعيد المقبري

عن أبـي هُريرة، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ، ولَأَخَّرْتُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ»(١). [٣: ٦٠]

## ذِكْرُ إباحةِ تأخيرِ المرءِ صلاةَ العشاءِ الآخرةِ عن أَوَّلِ وقتِها

١٥٣٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدثنا عَمرو(٢) بن

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٠٦) عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد، وتحرف فيه إلى عبدالله.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/ ٣٣١ ومن طريقه ابن ماجة (٢٨٧) في الطهارة: باب السواك، عن أبـي أسامة وابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، به.

وشقه الأول تقدم برقم (١٠٦٨) من طريق مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) في الأصل: عمر، وهو خطأ، وهو عمرو بن علي الفلاس. وانظر الحديث (١٠٩٨).

علي، قال: حدَّثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لِعطاء: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ أَنْ أُصَلِّي العَتَمَةَ إِمَّا إِمَاماً أَوْ خِلْواً، فقالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، العَتَمَةَ حِينَ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فقالَ عُمَرُ: الصَّلاة، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ على رَأْسِهِ، فقالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هكذا»(١). [٨:٥]

## ذِكْرُ
## خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٥٣٣ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، حدثنا ابنُ أبي عمر العَدَني، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ

عن ابن عباس، قال: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ذَاتَ لَيْلَةٍ بالعِشَاءِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، الصَّلاة، فَقَدْ رَقَدَ النِّساءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ورَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلاَ

(١) إسناده صحيح. وتقدم برقم (١٠٩٨) في نواقص الوضوء، وأوردتُ تخريجه هناك. وسيورده المؤلف برقم (١٥٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، وبرقم (١٥٣٧) من طريق منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر. ويأتي تخريج كل طريق في موضعه. وقوله: «خلواً» أي: منفرداً.

أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰذِهِ الصَّلاةَ»(١). [٨:٥].

## ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أَنَّ هٰذا الفِعْلَ كان مِن المصطفى صلى الله عليه وسلم غَيْرَ مَرَّةٍ

١٥٣٤ ــ أخبرنا محمدُ بن عبدالله بنِ عبدِالجبَّار، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يُـؤَخِّرُ العِشَاءَ الآخِرَةَ(٢). [٨:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحميدي (٤٩٢)، والبخاري (٧٢٣٩) في التمني: باب ما يجوز من اللو، عن علي بن المديني، والنسائي ١/٢٦٦ في المواقيت: باب ما يستحب من تأخير العشاء، عن محمد بن منصور المكي، والدارمي ١/٢٧٦ في الصلاة: باب ما يستحب من تأخير العشاء، عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، والطبراني (١١٣٩١) من طريق سعيد بن منصور، كلهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٤٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣١ عن إسحاق بن منصور، والبخاري (٧٢٣٩) تعليقاً من طريق معن، وعبدالرزاق (٢١١٣) ومن طريقه الطبراني (١١٣٩٠)، كلهم عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، به. وانظر سابقه.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه مسلم (٦٤٣) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، والنسائي ١/٢٦٦ في المواقيت: باب ما يستحب من تأخير العشاء، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٥٢٧) من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، به، فانظر تخريجه من طريقه هناك.

## ذِكْرُ خبرٍ قد تعلَّق به بعضُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ، فزعم أنَّ تأخيرَ المصطفى، صلى الله عليه وسلَّم، صلاة العِشَاءِ كان ذلك في أوَّلِ الإسلام

١٥٣٥ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة اللَّخمي بِعَسْقَلَان، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُرْوَةُ

أن عائشة قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِالعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى العَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، حَتَّى قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: نَامَ النِّساءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ(١) مِنْ أَهْلِ الأرضِ غَيْرُكُمْ» وذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ في النَّاسِ.

قال ابن شهاب: وذكروا أن رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَبْدُرُوا(٢) رَسُولَ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ

(١) في «الإحسان»: «أحداً» والجادة ما أثبت.

(٢) كذا في «الإحسان» من البدور، وهو الإسراع، يقال: بادر الشيء مبادرة وبداراً، وابتدره، وبدر غيره إليه يبدره: إذا عاجله. ورواية مسلم: «تنزروا»، ونصه: «زاد حرملة في روايته: «قال ابن شهاب: وذُكِرَ لي أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على الصلاة» وذاك حين صاح عمر بن الخطاب». وفي «النهاية» لابن الأثير: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة» أي: تلحوا عليه فيها.

عليه وسلم، عَلَى الصَّلاةِ» وَذٰلِكَ حِينَ صاحَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب(١).

[٨:٤]

## ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم: «ما ينتظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أهلِ الأرض غيرُكم» أراد به: مِن أهل الأديانِ غيركم

١٥٣٦ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمدٍ الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جَرِيرٌ، عن منصورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، لِعِشاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاةً ما يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلاَ أَنْ تَثْقُلَ على أُمَّتي، لَصَلَّيْتُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (٦٣٨) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٣٨) أيضاً عن عمرو بن سواد العامري، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٩ و٢١٥ و٢٧٢، والبخاري (٥٦٦) في المواقيت: باب فضل العشاء، و(٥٦٩) باب النوم قبل العشاء لمن غلب، و(٨٦٢) في الأذان: باب وضوء الصبيان، و(٨٦٤) باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، والنسائي ١/٢٣٩ في الصلاة: باب فضل صلاة العشاء، و ١/٢٦٧ في المواقيت: باب آخر وقت العشاء، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٥) من طرق عن الزهري، به.

بِهِمْ هٰذِهِ الصَّلاةَ هٰذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ المُـؤَذِّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى(١). [٤: ٨]

## ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِ على أن تلك الصلاةَ التي ذكرناها قد أخَّرها صلى الله عليه وسلم بعدَ تلك المدة

١٥٣٧ ـ أخبرنا أبـو يعلى، قال: حـدثنا إبـراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت

أنهم قالوا لأنس بن مالك: هَلْ كانَ لِرَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم خَاتَمٌ؟ فقالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، صلاةَ العِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فقالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا(٢)، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في الصَّلاةِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٦٣٩) (٢٢٠) في المساجد ومواضع الصلاة: باب وقت العشاء وتأخيرها، والنسائي ١/٢٦٧ في المواقيت: باب آخر وقت العشاء، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٠، من طريق أحمد بن سلمة، ثلاثتهم عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠) في الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة، عن عثمان بن أبـي شيبة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٦، ١٥٧ من طريق الحسن بن عمر بن شقيق، كلاهما، عن جرير، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٤٤).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٣١ عن حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، به.

وأورده المؤلف برقم (١٠٩٩) في باب نواقض الوضوء، من طريق عبدالرزاق، وتقدم تخريجه من طريقه هناك.

(٢) لفظ مسلم وغيره: «صلوا وناموا».

ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ». قالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. قالَ: وَرَفَعَ أَنَسٌ يَدَهُ الْيُسْرَى[1]. [٤: ٨]

## ذِكْرُ الوقتِ الذي كان يستحِبُّ المصطفى، صلى الله عليه وسلم، تأخيرَ صلاةِ العشاء الآخرَةِ إليه

١٥٣٨ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثني يحيى القطانُ، عن عُبَيْدِالله بنِ عمر، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: ثقة، روى له النسائي، وباقي السند على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٧ عن عفان، ومسلم (٦٤٠) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها عن أبي بكر بن نافع العبدي، عن بهز بن أسد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٧ عن ابن مرزوق، عن عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٢ و١٨٩ و٢٠٠، والبخاري (٥٧٢) في المواقيت: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، و(٦٦١) في الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، و(٨٤٧) باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، و (٥٨٦٩) في اللباس: باب فص الخاتم، والنسائي ١/٢٦٨ في المواقيت: باب آخر وقت العشاء، والطحاوي ١/١٥٧ و١٥٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٦)، من طرق عن حميد عن أنس.

وأخرجه البخاري (٦٠٠) في المواقيت: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، عن عبدالله بن الصباح، عن عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، عن قرة بن خالد، عن الحسن، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٦٤٠) (٢٢٣) عن حجاج بن الشاعر، عن سعيد بن الربيع، وعن عبدالله بن الصباح، عن عبيدالله الحنفي، كلاهما عن قرة بن خالد، عن قتادة، عن أنس.

عن أبـي هريرة، قال: قالَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ العِشَـاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ»(١). [٧:٥]

## ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان لا يُـؤَخِّرُ المصطفى صلى الله عليه وسلم صلاةَ العشاء على دائمِ الأوقات

١٥٣٩ ـ أخبرنا أبو عروبة بِحَرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيـى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبـي سعيد المَقْبُرِي

عن أبـي هريرة، أَن رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخَّرْتُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ»(٢). [٨:٤]

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «شطر الليل» أرادَ: نِصْفَه

١٥٤٠ ـ أخبرنا القطانُ بالرَّقة، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن سابور الرومي، حدثنا داودُ بنُ عبدِالرحمٰن العطار، حـدثنا عُبَيْـدُالله بنُ عمر العمري، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبـي هريرة، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (١٥٣١).
(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ»(١). [٤: ٨]

## ذِكْرُ الزجر عن أن تُسَمَّى صَلاةُ العِشَاءِ الآخرةِ العَتَمَةَ

١٥٤١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خلَّادٍ الباهليُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني ابنُ أبي لبيد، عن أبي سَلَمَةَ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ العِشَاءَ، يُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ لإعتامِ الإبِلِ»(٢). [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبدالله بن سابور (وقد تصحف في «ثقات المؤلف» ٩/٩٢ إلى: شابور) قال أبو حاتم: صدوق، روى له ابن ماجة، وباقي السند على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، واسم ابن أبي لبيد: عبدالله.

وأخرجه أحمد ٢/١٩ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٥١) ومن طريقه أبو عوانة ١/٣٩٧، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن أبي لبيد، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٥٢) ومن طريقه أحمد ٢/١٤٤ عن ابن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٠، والشافعي ١/٥٠، ومن طريقه أبو عوانة ١/٣٩٧، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٧) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩ عن عبدالله بن الوليد، ومسلم (٦٤٤) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، عن زهير بن حرب وابن أبي عمر، =

. . . . . .

= ومن طريق وكيع، وأبو داود (٤٩٨٤) في الأدب: باب في صلاة العتمة، عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي ١/ ٢٧٠ في المواقيت: باب الكراهية في ذلك، من طريق أبي داود الخضري، وابن ماجة (٧٠٤) في الصلاة: باب النهي أن يقال: صلاة العتمة، عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، وأبو عوانة في «مسنده» ١/ ٣٦٩ من طريق أبي عامر العقدي، كلهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وفي «النهاية»: قال الأزهري: أرباب النعم في البادية يُريحون الإبل، ثم ينيخونها في مراحها حتى يُعتموا، أي: يدخلوا في عتمةِ الليلِ، وهي ظلمته، وكانتِ الأعرابُ يُسمون صلاةَ العشاءِ صَلاَةَ العتمةِ، تسميةً بالوقتِ، فَنَهَاهُم عنِ الاقتداءِ بهِمْ، واستَحَبَّ لهمُ التمسكَ بالاسمِ الناطقِ بهِ لسانُ الشريعةِ.

# ٤ ـ فَصْلٌ
# في الْأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عنها

## ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرءِ مِنْ تركِ إنشاءِ الصَّلاةِ النافِلَةِ في أوقاتٍ معلومةٍ

١٥٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد الشَّطَوِيُّ[1] ببغداد، قال: حدثنا أَبُو سَلَمَة يحيى بنُ المُغيرة المخزومي، قال: حدثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمان، عن المَقْبُرِيِّ

عن أبي هريرة قال: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عالِمٌ، وَأَنَا بِهِ جاهِلٌ، قالَ: «مَا هُوَ»؟ قَالَ: هَلْ مِنْ ساعاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ساعَةٌ تُكْرَهُ فيهَا الصَّلاةُ؟ قالَ: «نَعَمْ، إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلاةَ حَتَّى تَطْلعَ الشَّمْسُ لِقَرْنِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ

(١) الشطوي: نسبة إلى شطا ـ بالفتح والقصر ـ: بليدة بمصر على ثلاثة أميال من دمياط، ومحمد بن أحمد هذا مترجم في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢، ونقل قول الدارقطني فيه: ثقة، وأرخ وفاته سنة عشر وثلاث مئة لأربع خَلَوْنَ من شهر ربيع الأول.

والصَّلاةُ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ على رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذا كَانَتْ علَى رَأْسِكَ كالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلاةَ، فَإِنَّها السَّاعَةُ التي تُسْجَرُ فيهاجَهَنَّمُ، ويُغَمُّ[1] فِيهَا زَوَايَاهَا حَتَّى تَزِيغَ، فَإِذا زَاغَتْ، فَالصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[2]. [٣:٦٥]

(١) كذا في «الإحسان»، ويمكن أن تقرأ «ويعم» بالعين المهملة، وفي «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٢٩ يمكن قراءتها «ويضم»، ورواية ابن ماجة، والبيهقي، و«المسند»: وتفتح فيها أبوابها.

(٢) إسناده حسن. يحيى بن المغيرة: صدوق، روى له الترمذي، وباقي السند رجاله رجال الصحيح إلا أن الضحاك بن عثمان فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

وأخرجه ابن ماجة (١٢٥٢) في الإقامة: باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، عن الحسن بن داود المنكدري، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٥ من طريق أحمد بن الفرج، كلاهما، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٧٩ و ٨٠: هذا إسناد حسن، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن علي بن المثنى، عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن عياض بن عبدالله القرشي، عن سعيد المَقْبُري، به، (وهو الآتي برقم ١٥٥٠) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ويوسف بن عبدالأعلى، كلاهما عن ابن وهب، به. ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو يعلى الموصلي أيضاً من طريق حميد بن الأسود، عن الضحاك، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل، فجعله من مسند صفوان، وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، وفي مسلم من حديث عمرو بن عبسة.

وأخرجه أحمد ٥/٣١٢، والطبراني (٧٣٤٤) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حميد بن الأسود، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن صفوان. وهذا إسناد منقطع. =

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ قد زُجِرَ عنِ الصَّلاةِ في وقتين معلومَيْنِ إلا بمكة

١٥٤٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أحمد بنُ أبي بكر، قال: حدثنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّانَ، عن الأعرج

عن أبي هُريرة أَنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(١). [١٣:٤]

---

= قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٢٤ ــ ٢٢٥ بعد أن نسبه لعبدالله في زيادات المسند، ورجاله رجال الصحيح إلَّا أني لا أدري سمع سعيد المقبري منه أم لا، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٧٤) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٢٢١ في وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٥٢، وأحمد ٢/٤٦٢ و ٥٢٩، ومسلم (٨٢٥) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والنسائي ١/٢٧٦ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٢، ومن نسبه إلى البخاري، فقد وهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٤٨، والطيالسي (٢٤٦٣)، وأحمد ٢/٤٩٦ و ٥١٠، والبخاري (٥٨٨) في المواقيت: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، والبيهقي ٢/٤٥٢، من طريق عبيدالله (وقد تحرف إلى «عبدالله» عند ابن أبي شيبة) ابن عمر، عن خبيب (وقد تصحف إلى «حبيب» عند الطيالسي، وابن أبي شيبة) ابن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة.

١٥٤٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ حَبَّان، عن الأعرج

عن أبـي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، نَهى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(١). [٨:٢]

## ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها نهى عن الصَّلاةِ في هٰذين الوقتين

١٥٤٥ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن ابن عمر، عن النَّبـيِّ، صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمسِ، فَلاَ تُصَلُّوا حَتَّى يَبْرُزَ، ثمَّ صَلُّوا، فَإذا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فَلاَ تُصَلُّوا حَتَّى تَغْرُبَ، ثمَّ صَلُّوا، وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلاَ غُرُوبَها، وإنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»(٢). [١٣:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٣٢٧٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، عن محمد بن سلام، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٥٤، ومن طريقه مسلم (٨٢٩) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، عن وكيع، عن هشام بن عروة، به. =

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا العدَد المحصورَ في خبرِ أبي هُريرة لم يُرِدْ به النفيَ عما وراءَه

١٥٤٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا سعدُ بنُ يزيد الفراء، قال: حدثنا موسى بنُ عُليٍّ بن رباح، عن أبيه

عن عُقبة بن عامر، قال: ثَلَاثُ ساعاتٍ كانَ يَنْهَانَا عَنْهُنَّ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائمُ الظَّهِيرَةِ حتَّى تميلَ الشَّمسُ، وحِينَ تَصَوَّبُ الشَّمسُ لِغُرُوبِها»(١). [١٣:٤]

= وأخرجه مسلم أيضاً (٨٢٩)، والطحاوي ١٥٢/١ من طريق عبدالله بن نمير، عن أبيه، وابن بشر، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البيهقي ٤٥٣/٢ من طريق أنس بن عياض، عن ابن عروة، به.

وسيورده المصنف برقم (١٥٦٧) و(١٥٦٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، به، ويأتي تخريجه من طريقه هناك.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ص ٤٣ (برواية القعنبي) في وقوت الصلاة: باب ما قيل في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً لم يذكر ابن عمر.

وقوله: «ولا تحينوا» أي: لا تطلبوا حينها، والحين: الوقت.

وانظر الحديث (١٥٤٩).

(١) إسناده صحيح. سعد بن يزيد الفراء: ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٨٣/٨، وكناه أبا الحسن، وقال: يروي عن إبراهيم بن طهمان، حدثنا عنه الحسن بن سفيان، مات سنة ثلاثين ومئتين، وترجمه الإمام الذهبي في «السير» ١٠/ رقم الترجمة (١٥٦)، وفيه: يروي عن إبراهيم بن طهمان، =

## ذِكْرُ الخبرِ الـدَّالِّ على أن النهي عن الصَّلاةِ في هٰذه الأوقـات لم يُرِدْ كُـلَّ الأوقاتِ المذكورَةِ في الخِطَابِ

١٥٤٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا عبدُالرحمَّن، قال: حدثنا سفيانُ، وشعبة، عن منصورٍ، عن هِلالِ بنِ يساف، عن وهبِ بنِ الأجدع

عن علي بن أبـي طالب، عن النبـي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْـرِ إلَّا أَنْ تُصَلُّوا والشَّمْسُ

---

= ومبارك بن فضالة، وموسى بن علي بن رباح، وابن لهيعة. وعنه محمد بن عبدالوهاب، وأيوب بن الحسن، وداود بن الحسين البيهقي، وآخـرون خاتمتهم الحسن بن سفيان، محله الصدق، وباقي رجال السند على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٢، والنسائي ٤/٨٢ في الجنائز: باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيها، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧٨)، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٢) في الجنائز: باب الدفن عند طلوع الشمس وعندغروبها، والترمذي (١٠٣٠) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وابن ماجة (١٥١٩) في الجنائز: باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلَّى فيها على الميت ولا يدفن، من طرق عن وكيع، عن موسى بن علي، به.

وأخرجه من طرق عن موسى بن عُلي، به: الطيالسي (١٠٠١)، وابن أبـي شيبة ٢/٣٥٣، ومسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والنسائي ١/٢٧٥ ــ ٢٧٦ في المواقيت: باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، و١/٢٧٧ باب النهي عن الصلاة نصف النهار، والدارمي ١/٣٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٤ و٤/٣٢، والطبراني ١٧ (٧٩٧) و(٧٩٨).

مُرْتَفِعَةٌ»(١). [٤: ١٣]

## ذِكْرُ الخَبَرِ الـدَّالِّ على أن النهيَ عن الصَّلاةِ في الأوقاتِ التي ذكرناها إنما أُرِيدَ بها بعضُ تلكَ الأوقاتِ لا الكُل

١٥٤٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سِنَانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالك، عن نافع

(١) إسناده صحيح. وهب بن الأجدع: ثقة، أخرج له أبو داود، والنسائي، وباقي السند على شرط الصحيح. عبدالرحمن: هو ابن مهدي.

وأخرجه أحمد ١/١٢٩، وابن خزيمـة في «صحيحه» (١٢٨٥) والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٩ من طريق عبدالرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٨) (وتحرف فيه «يساف» إلى سنان) وأحمد ١/١٤١، وابن الجارود (٢٨١)، وأبو داود (١٢٧٤)، والبيهقي ٢/٤٥٩ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وسيعيده المؤلف برقم (١٥٦٢) من طريق ابن خزيمة، عن الدورقي، عن جرير، عن منصور، به، ويخرج هناك.

وأخرجه أحمد ١/١٣٠ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وهذا سند قوي، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٨٦).

وصححه الحافظ العراقي في «طرح التثـريب» ٢/١٨٧، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٦١.

وحكى أبو الفتح اليعمري فيما نقله عنـه الحافظ في «الفتـح» ٢/٦١ ــ ٦٢ عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي، كما قصد به وقت الطلوع، ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا بعد الصبح، ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية»، وفي رواية: «مرتفعة»، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب. والله أعلم.

عن ابن عمر، أن رسول اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قـال: «لا يَتَحَرَّى[1] أَحَـدُكُم، فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِها»[2]. [١٣:٤]

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزجرَ عن الصَّلاةِ بعدَ العصرِ والفجرِ أراد به: بعدَ صلاةِ العصرِ وبعدَ صلاةِ الفَجْرِ

١٥٤٩ ــ أخبـرنا الحسنُ بن سفيـان، قال: حـدثنا منصـورُ بنُ

---

(١) كذا الأصل بإثبات الألف، وهو كذلك في «الموطأ» و«الصحيحين»، وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه، وقد وجهوا إثبات الألف بأنه إشباع كما في قوله تعالى: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ فيمن قرأ بإثبات الياء ــ وهو ابن كثيـر المكـي ــ انـظر «طـرح التثـريب» ٢/١٨٢، و«شـواهـد التوضيح» ١٧ ــ ١٩.

(٢) إسناده صحيح عن شرطهما، وأخرجه البغوي (٧٧٣) من طريق أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٢٢٠ في النهي عن الصلاة بعـد الصبح وبعـد العصر، ومن طـريق مالـك أخرجـه الشافعي في «المسنـد» ١/٥٢، وعبـدالـرزاق (٣٩٥١)، والبـخـاري (٥٨٥) في المواقيت: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم (٨٢٨) في المساجد: باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، والنسائي ١/٢٧٧ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٢.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٥٣، والنسائي ١/٢٧٧ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وابن الجارود (٢٨٠) من طرق عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٤٩ من طريق موسى بن عبيدة، عن نافع، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٦٦) من طريق القعنبـي، عن مالك، به.

وتقدم برقم (١٥٤٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، وأوردت تخريجه هناك.

أبي مُزاحم، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن معاذ التيمي[١]

عن سعد بن أبي وَقاص، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «صَلاَتَانِ لاَ صلاة[٢] بَعْدَهُمَا: صَلاَةُ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وصَلاَةُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٣]. [٢: ٨]

---

(١) صوابه المكي كما في «التاريخ الكبير» ٣٦٢/٧ ـ ٣٦٣، و «ثقات المؤلف» ٤٢٣/٥ في قسم التابعين، و «تعجيل المنفعة» ص ٤٠٦، ووقع في «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٤، و «الإحسان»: معاذ بن عبدالرحمن التيمي، ومع كون «ابن» محرفة إلى «عن»، فلم يرد لأبيه ذكر عند أحد ممن ترجم له، ولا عند من خرج حديثه، بل اقتصروا على ذكر اسمه ولقبه. وفي الرواة: معاذ بن عبدالرحمن التيمي، وهو من رجال «التهذيب»، أخرج له الشيخان، وهو مدني، يروي عن أبيه عبدالرحمن، فتوهم المؤلف أنه هو بعينه الذي في هذا السند، على أنه ـ رحمه الله ـ قد ميز بين الترجمتين في «ثقاته»، فترجم لمعاذ التيمي المكي في التابعين ٤٢٣/٥، وترجم لمعاذ بن عبدالرحمن في أتباع التابعين، لكنه أخطأ في ترجمة معاذ المكي، فقال: روى عنه إبراهيم بن سعد، والصواب: سعد بن إبراهيم.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لا صلاتان».

(٣) معاذ التيمي لم يوثقه غير المؤلف، وباقي السند على شرط الصحيح. وأخرجه أحمد ١٧١/١، وأبو يعلى (٧٣٣) عن إسحاق بن عيسى، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٢٥/٢، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

كذا قال مع أن معاذاً التيمي لم يخرجا له ولا أحدهما، ولم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث شواهد ذكرها المؤلف قبل هذا، فيتقوى بها.

## ذِكْرُ العلة التي من أجلها نهي عن الصلاة في هذين الوقتين

١٥٥٠ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى[١]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وهب، عن عياضِ بن عبدِالله القرشي، عن سعيدِ بن أبي سعيد

عن أبي هُريرة، أَنَّ رَجُلاً أَتَى رسولَ الله، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقالَ: يا رَسُولَ الله، أيُّ ساعاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ ساعَةً تَأْمُرُنِي أَنْ لا أُصَلِّي فيها؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمسُ، فإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ، ثمَّ الصَّلاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهارُ، فإذا انْتَصَفَ النَّهارُ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمسُ، فَإِنَّ حينَئِذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذا زَالَتِ الشَّمْسُ فالصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، فَإِذا صَلَّيْتَ العَصْرَ، فَأَقْصِرْ عَن الصَّلاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ، فَإِنَّها تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَشْهودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»[٢]. [٢ : ٨]

---

(١) تكرر اسم «أحمد بن علي بن المثنى» في «الإحسان».

(٢) حديث صحيح. عياض بن عبدالله: هو عياض بن عبدالله القرشي الفهري، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢/٧، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٨٣/٧، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي كما في «الجرح والتعديل» ٤٠٩/٦، ولينه الحافظ في «التقريب»، =

## ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به أبو هريرة

١٥٥١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا سَعْدُ بن يزيد الفَرَّاء أبو الحسن، قال: حدثنا موسى بنُ عُلي بنِ رباح، [عن أبيه][١] عن عُقْبَةَ بنِ عامر قال: ثَلَاثُ ساعاتٍ كانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمسُ، وَحِينَ تَصَوَّبُ[٢] الشَّمسُ لِغُرُوبِهَا»[٣]. [٢ : ٨]

---

= وقد تابعه عليه الضحاك بن عثمان في الرواية المتقدمة برقم (١٥٤٣)، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٢٧٥) عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٥٤٢) من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، به. وسمى السائل صفوان بن المعطل.

وله شاهد من حديث عمرو بن عَبَسة عند أحمد ٤/١١٢، ومسلم (٨٣٢) في صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة، والنسائي ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٢، والبغوي (٧٧٧).

(١) لفظ «عن أبيه» سقط من الأصل، وقد ورد على الصواب فيما تقدم برقم (١٥٤٦).

(٢) «تَصَوَّبُ»: تنحدِرُ وفي هامش «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٥: «تَضَيَّفُ»، وهي رواية مسلم، ومعناها: تميل.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥٤٦)، وسعد بن يزيد تحرف في «الإحسان» إلى: سعيد.

## ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن هٰذا الزجرَ أُطْلِقَ بلفظة عامٍ مرادُها خَاصٌّ

١٥٥٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، وعُمَرُ بنُ محمد بن بُجير، قالا: حدثنا عبدُالجبار بنُ العلاء، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزبير، عَنْ عَبْدِالله بن باباه

عن جُبَيْرِ بنِ مطعم، عن النَّبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «يا بَنِي عَبْدِالمُطَّلِب، إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ أَيَّ ساعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(١). [٨:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٨٠).

وأخرجه الحميدي (٥٦١)، وأحمد ٤/٨٠، وأبو داود (١٨٩٤) في المناسك: باب الطواف بعد العصر، والترمذي (٨٦٨) في المناسك: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، والنسائي ١/٢٨٤ في المواقيت: باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، و ٥/٢٢٣ في المناسك: باب إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجة (١٢٥٤) في الإقامة: باب ما جاء في الصلاة بمكة في كل الأوقات، والدارمي ٢/٧٠، والدارقطني ١/٤٢٣، والطبراني (١٦٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٨٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٦١ و ٥/٩٢، والبغوي في شرح السنة» (٧٨٠) من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٤٤٨ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٠٤)، ومن طريقه أحمد ٤/٨٠، والطبراني (١٥٩٩)، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به. ومن طرق عن ابن جريج به أخرجه أحمد ٤/٨١ و ٨٤. =

١٥٥٣ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أَنَّ أبا الزبير حدثه، عن ابنِ باباه

أنه سَمِعَ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ يقول: سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «يَا بَنِي عَبْدِمَنَاف، لا تَمْنَعُوا أَحَداً طافَ بهٰذا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(١). [٢: ١٩]

١٥٥٤ ـ أخبرنا أبو يعلى بالمَوْصِلِ، قال: حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ، وأبو خيثمة، قالا: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزبير، عن عبدِالله بن باباه

عن جُبير بنِ مطعم يَذْكُرُ عنِ النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «يَا بَنِي عَبْدِمَنَافٍ، لا تَمْنَعُنَّ أَحَداً طافَ بِهٰذا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ»(٢). [٤: ١٣]

---

= وأخرجه أحمد ٤/٨٢ و٨٣، والطبراني (١٦٠٢) من طريقين عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي نجيح، عن عبدالله بن باباه، به.

وأخرجه الطبراني (١١٦٧) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

وأخرجه أيضاً (١٦٠٣) من طريق رجاء صاحب الركي، عن مجاهد، عن جبير.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني (١٦٠١) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به. وانظر (١٥٥٢).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥٥٢).

## ذِكْرُ الخبر الدَّالِّ على أنَّ المرءَ لم يُزْجَرْ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعند غروبها كُلّ الصلوات

١٥٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المثنى، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البزارُ، وعبدُالواحد بن غياث، قالا: حدثنا أبو عَوَانَة، عن قتادة، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ نَسِيَ صلاةً، فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا»(١). [٤: ١٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٣/٢٤٣، وأبو عوانة ٢/٢٥٢ من طريق سريج بن النعمان، ومسلم (٦٨٤) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، والترمذي (١٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، والنسائي ١/٢٩٣ في المواقيت: باب فيمن نَسِيَ صلاة، عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وبشر بن معاذ، وسعيد بن منصور، وابن ماجة (٦٩٦) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها عن جبارة بن المغلس، وأبو عوانة ٢/٢٥٢ من طريق الهيثم بن جميل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٨ من طريق يحيى، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٣) من طريق قتيبة، كلهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٩، والبخاري (٥٩٧) في المواقيت: باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ومسلم (٦٨٤)(٣١٤)، وأبو داود (٤٤٢) في الصلاة، وأبو عوانة ١/٣٨٥ و٢/٢٥٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٦، وفي «مشكل الآثار» ١/١٨٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٨ و٤٥٦، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٤) من طرق، عن همام، عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة (٩٩٣).

وأخرجه أحمد ٣/١٠٠، ومسلم (٦٨٤) (٣١٥)، والدارمي ١/٢٨٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٨٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٦، وأبو عوانة ١/٣٨٥ و٢/٢٦٠، والبغوي في «شرح السنة» =

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزجرَ عن الصلاةِ في هٰذه الأوقاتِ التي ذكرناها لم يُرِدْ به الفريضةَ

١٥٥٦ ـ أخبرنا الحسينُ بن إسحاق الخلَّال بالكَرَجِ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ الفراتِ بنِ مسعودٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة

عن أنسِ بنِ مالك، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أنه قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذا ذَكَرَهَا»(١).
[٨:٢]

## ذِكْرُ خبرٍ ينفي الريب عن القلوبِ بأن الـزجرَ عن الصـلاةِ بعدَالصبـح وبعدَ العصر لم يُرِدْ به الفرائضَ والفوائتَ

١٥٥٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ

= (٣٩٥)، من طرق عن سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة (٩٩٢).
وأخرجه أحمد ٣/٢٦٧، والنسائي ١/٢٩٣، ٢٩٤ في المواقيت، وابن ماجة (٦٩٥) في الصلاة، وأبو عوانة ١/٣٨٥ و٢/٢٦٠ من طريق حجاج بن الحجاج الأحول، عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة (٩٩١).
وأخرجه مسلم (٦٨٤) (٣١٦)، وأبو عوانة ١/٣٨٥ من طريق المثنى، عن قتادة، به.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٦٣، ٦٤ عن هشيم، عن أيوب، عن أبـي العلاء، عن قتادة، به.

(١) إسناده صحيح. أحمد بن الفرات: حافظ، ثقة، وباقي السند على شرط الصحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، وهو خال إبراهيم بن يزيد، وأبو داود: هو الطيالسي. وانظر الحديث (١٥٥٥) قبله.

أبـي بكر، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار، و[1] عن بُسْرِ بنِ سعيد، و[1] عن الأعرج يُحَدِّثونَهُ

عن أبـي هُـريرة أن رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[2]. [٨:٢]

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزجرَ عن الصلاة بعدَ العصرِ لم يُرِدْ به كُلَّ التطوعِ

١٥٥٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعدي، قال: حدثنا

---

(١) سقطت الواو من «الإحسان»، وأثبتت من «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ٩٥.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٩٩) من طريق أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٦/١ في وقوت الصلاة.

ومن طـريق مـالـك أخـرجـه الشـافعي في «المسنـد» ٥١/١، وأحمـد ٤٦٢/٢، والبخـاري (٥٧٩) في مـواقيت الصـلاة: بـاب من أدرك من الفجـر ركعـة، ومسلم (٦٠٨) في المسـاجـد: بـاب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، والترمذي (١٨٦) في الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، والنسائي ٢٥٧/١ في المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر، والدارمي ٢٧٧/١ ــ ٢٧٨ في الصلاة، وأبو عوانة ٣٥٨/١، والطحاوي في «شرح معـاني الآثـار» ١٥١/١، والبيهقي في «السنـن» ٣٦٧/١، ٣٦٨، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٩٨٥). وسيرد برقم (١٥٨٣) من طريق القعنبي، عن مالك، به. وتقدم برقم (١٤٨٢) من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، به.

علي بنُ خَشْرَم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عبدالله، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إنَّها سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يُسِيئُونَ الصَّلاةَ يَخنقونها[1] إلى شَرَقِ المَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، ولْيَجْعَلْ صَلاَتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً»[2]. [٢: ٨]

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٨٥: أي: يُضيقون وقتها بتأخيرها، يقال: خنقتُ الوقت أَخْنُقُه: إذا أخرته وضيقته، وهو في خناق من الموت، أي: في ضيق. وقوله: «إلى شرق الموتى» له معنيان، أحدهما: أنه أراد به آخر النهار، لأن الشمس في ذلك الوقت إنما تلبث قليلاً ثم تغيب، فشبه ما بقي من الوقت ببقاء الشمس تلك الساعة. والآخر: من قولهم: شرق الميت بريقه: إذا غَصَّ به، فشبه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة الشرق بريقه إلى أن تخرج نفسه. وسُئل ابنُ الحنفية عن «شرق الموتى»، فقال: ألم تر الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان، فصارت بين القبور كأنها لجة؟ فذلك شرق الموتى. وانظر «غريب الحديث» ١/٣٢٩ ــ ٣٣٠ لأبي عبيدة، و«غريب الحديث» ١/١٦١ للخطابي، و«النهاية» ٢/٤٦٥، و«شرح مسلم» ٥/١٦ للنووي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. علي بن خشرم من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٨١ عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد، موقوفاً على ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أخرجه مسلم (٥٣٤) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع من طرق عن الأعمش، به، موقوفاً على ابن مسعود. =

## ذِكْرُ
## خبرٍ ثانٍ على أن الزجرَ
## عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العصرِ لم يُرِدْ به
## صلاةَ التَّطَوُّعِ كلها

١٥٥٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا حِبَّانُ بن موسى، قال: أخبرنا عبدُالله، عن كَهْمَس بنِ الحسن، عن عبدِالله بن بُرَيْدَةَ

عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، عن النَّبيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شاءَ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شاءَ»، وَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ(١). [٢ : ٨]

---

= وأخرجه عبدالرزاق (٣٧٨٧) عن معمر، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: إنكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه، يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه، يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة، حتى يقال: هذا شرق الموتى، قال: قلت له: وما شرقُ الموتى؟ قال: إذا اصفرَّتِ الشمسُ جدّاً، فمن أدرك ذلك، فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس، فليصلِّ معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وليجعل صلاته معهم تطوعاً.

وأورده ابن حزم في «المحلى» ٣/ ٤ ــ ٥ من طريق عبدالرزاق إلا أنه زاد فيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خطأ، فالحديث موقوف على ابن مسعود.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، عبدالله: هوابن المبارك. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٧٥ عن أبي العلاء محمد بن كريب، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. =

١٥٦٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِاللَّـهِ بن يزيد القطان، قال: حدثنا أيوبُ بنُ محمد الوزَّان، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، قال: حدثنا سعيدٌ الجُرَيْرِيّ، عن عبدِالله بنِ بُرَيْدَةَ

عن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ، قال: قال رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ

---

= وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٥٦، وأحمد ٥/٥٤، ومسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين: باب بين كل أذانين صلاة، والترمذي (١٨٥) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، وابن ماجة (١١٦٢) في الإقامة: باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، من طريق وكيع، عن كهمس، به.

وأخرجه مسلم أيضاً (٨٣٨)، والدارقطني ١/٢٦٦ من طريق أبـي أسامة، عن كهمس، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٧) في الأذان: باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٢، والبغوي (٤٣٠) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن كهمس، به.

وأخرجه أحمد ٤/٨٦، والنسائي ١/٢٨ في الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة، من طريق يحيى بن سعيد، عن كهمس، به.

وأخرجه أحمد ٥/٥٤ و٥٦ عن محمد بن جعفر، و٥/٥٧، وأبو عوانة ٢/٣٢ و٢٦٥ عن يزيد بن هارون، والدارقطني ١/٢٦٦ من طريق عون بن كهمس، وأبو عوانة ٢/٣٢ و ٢٦٤ من طريق روح بن عبادة، كلهم عن كهمس، به. وصححه ابن خزيمة أيضاً (١٢٨٧).

وصححه ابن خزيمة (١٢٨٧) أيضاً من طريق سليم بن أخضر، عن كهمس، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق سعيد الجريري، عن عبدالله بن بُريدة، به.

عليه وسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»(١). [٤: ٣٧]

١٥٦١ ـ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن، عَنْ عبدِالله بنِ بُريدة عن عبدِالله بن المُغَفَّلِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٢). [٣: ٣٨]

---

(١) إسناده صحيح. أيوب بن محمد الوزان (وقد تحرف في «الإحسان» إلى الوراق وجاء على الصواب في التقاسيم ٤/ لوحة ٤٧): ثقة روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وباقي السند رجاله رجال الشيخين، وإسماعيل بن علية: سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه أبو داود (١٢٨٣) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، ومن طريقه أبو عوانة ٢/ ٣١، عن عبدالله بن محمد النفيلي، عن إسماعيل بن عُلية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٦ ومن طريقه مسلم (٨٣٨) عن عبدالأعلى، وأحمد ٥/ ٥٧، والدارمي ١/ ٣٣٦، وأبو عوانة ٢/ ٢٦٥، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٧٤ من طريق يزيد بن هارون، والبخاري (٦٢٤) في الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة من طريق خالد بن عبدالله الطحان، والدارقطني ١/ ٢٦٦ من طريق يزيد بن زريع وأبي أسامة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٧) من طريق يزيد وسالم بن نوح العطار، كلهم عن سعيد الجريري، به. وعبدالأعلى سمع من سعيد قبل الاختلاط. وذكر الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٠٧: أن الإسماعيلي أخرجه من رواية يزيد بن زريع وعبدالأعلى، وابن علية، وقال: وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه.

وتقدم قبله من طريق كهمس، عن عبدالله بن بريدة، به.

(٢) إسناده حسن من أجل ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ وهو صحيح بالطريقين المتقدمتين (١٥٥٩) و (١٥٦٠).

## ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بأن الزجرَ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ أُرِيدَ به بعضُ ذلك البعدِ لا الكُل

١٥٦٢ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن هلال بن يِساف، عن وهبِ بنِ الأجْدَعِ

عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ إلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمسُ مُرْتَفِعَةً»(١). [٢: ٨]

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزَجْرَ عن الصلاةِ بعدَ الغداةِ لم يُرِدْ به جميعَ الصَّلواتِ

١٥٦٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن خُزيمة، ووصيفُ بنُ عبدالله الحافظ بأنطاكية، قالا: حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٨٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٤٨، ٣٤٩، وأحمد ١/٨٠، ٨١، والنسائي ١/٢٨٠ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد.
وأورده المؤلف برقم (١٥٤٧) من طريق سفيان وشعبة، عن منصور، به، وتقدم تخريجه عنده.

عن جده قيس بن قهد[١]، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، الصُّبْحَ ولَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قَامَ يَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَرَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيْهِ[٢]. [٢ : ٨]

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «مهد». والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٦. وانظر ترجمته في «أسد الغابة» ٤/٤٣٨ و«التهذيب» ٨/٤٠١، والإصابة ٣/٢٤٥ و ٢٤٧.

(٢) إسناده ضعيف. سعيد بن قيس والد يحيى. لم يوثقه غيرُ المؤلف ٤/٢٨١، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ٣/٥٠٨، و«الجرح والتعديل» ٤/٥٥ ـ ٥٦، وأسد بن موسى ـ وهو الملقب بأسد السنة، وإن كان صدوقاً ـ: يغرب. وهذا الحديث عدَّه ابن مندة من غرائبه فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٣/٢٤٥، وقد تفرد بوصله، وغيره يرسله.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠١٦)، ومن طريقه أحمد ٥/٤٤٧ عن ابن جريج، قال: سمعت عبدربه (وتحرف في «المسند» إلى «عبدالله»، وهو ثقة من رجال الستة) ابن سعيد ـ أخا يحيى بن سعيد ـ يحدث عن جده...

وقال أبو داود في «سننه» بإثر الحديث (١٢٦٨): وروى عبدربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً...

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١١٦) فقال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ونصر بن مرزوق بخبر غريب، قال: حدثنا أسد بن موسى، فذكره بإسناده ومتنه، ومع وصف ابن خزيمة له بالغرابة، فقد صحح المحقق إسناده، وفات الشيخ الفاضل ناصرالدين الألباني أن يُنبه عليه.

وأمَّا الحاكم فأخرجه في «المستدرك» ١/٢٧٥ من طريق الربيع بن سليمان، به، وقال: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي، وهو وهم منهما ـ رحمهما الله ـ فإنَّ والد يحيى بن سعيد لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، والربيع بن سليمان: لم يخرجا =

## ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن الزجرَ عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ الغداةِ لم يُرِدْ بِهِ كُلَّ الصَّلواتِ في جميعِ الأوقات

١٥٦٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثنا يعلى بنُ عطاء، عن جابر بنِ يزيد بنِ الأسود

---

= له، ولا أحدهما، وأسد بن موسى: أخرج له مسلم وحده.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٨٣ من طريق الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٨٣ ـ ٣٨٤ من طريق الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق، عن أسد بن موسى، به.

وأخرجه الشافعي ١/٥٢، والحميدي (٨٦٨)، والطبراني ١٨/ (٩٣٨)، والبيهقي ٢/٤٥٦ من طريق ابن عيينة، وابن أبي شيبة ٢/٢٥٤، وأبو داود (١٢٦٧) في الصلاة: باب من فاتته متى يقضيها، وابن ماجة (١١٥٤) في الإقامة: باب فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما، والدارقطني ١/٣٨٤، ٣٨٥، والطبراني ١٨/ (٩٣٧)، والحاكم ١/٢٧٥، والبيهقي ٢/٤٨٣، من طريق ابن نمير، والترمذي (٤٢٢) في الصلاة: باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، ثلاثتهم عن سعد بن سعيد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس. قال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل. محمد بن إبراهيم التيمي: لم يسمع من قيس. وسعد بن سعيد: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٩٣٩) من طريق أيوب بن سهل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٣/١١٢ ـ ١١٣ من طريق الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن رجل من الأنصار.

عن أبيه، قال: صَلَّى النَّبـيُّ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم، صَلاَةً، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ إذا هُوَ بِرَجُلَيْنِ في مُـؤَخَّرِ النَّاسِ، فَأَمَرَ فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا(١)، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا حَمَلَكُمَا على أنْ لاَ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ قالاَ: يَا نَبِـيَّ اللَّـهِ، صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، ثمَّ أقْبَلْنَا، فقالَ النَّبـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا، ثمَّ أَدْرَكْتُمَا الصَّلاةَ، فَصَلِّيَا، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(٢). [٢: ٨]

(١) الفرائص ــ بالصاد المهملة ــ: جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع، وتُرعد ــ بالبناء للمفعول ــ أي: ترجف وتضطرب من الخوف.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه الطيالسي (١٢٤٧)، وأبو داود (٥٧٥) و (٥٧٦) في الصلاة: باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والطحاوي ١/٣٦٣، والدارقطني ١/٤١٣، والطبراني ٢٢/ (٦١٠) و (٦١١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٣٤)، وأحمد ٤/١٦٠ و ١٦١، والترمذي (٢١٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة، والنسائي ٢/١١٢ ــ ١١٣ في الإمامة: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والدارقطني ١/٤١٣ ــ ٤١٤ و ٤١٤، والحاكم ١/٢٤٤ ــ ٢٤٥، والطبراني ٢٢/ (٦٠٨) و (٦٠٩) و (٦١٢) و (٦١٣) و (٦١٤) و (٦١٥) و (٦١٦) و (٦١٧) من طرق عن يعلى بن عطاء، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٧٩).

وقال الحاكم: هذا حديث رواه، شعبة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وعبدالملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبدالله وغيرهم، عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء، ووافقه الذهبي. =

. . . . . .

= ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢ / ٢٩ تصحيحه عن ابن السكن، ثم قال: وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى. قلت (القائل الحافظ): يعلى من رجال مسلم، وجابر: وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى: أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١ / ١٦٤ ــ ١٦٥: «وفي الحديث من الفقه: أن مَنْ صَلَّى في رحله، ثم صادف جماعة يصلون، كان عليه أن يصلي معهم أيَّ صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الحسن، والزهري. وقال قوم: يعيد إلا المغربَ والصبحَ، كذلك قال النخعي، وحكى ذلك الأوزاعي، وكان مالك، والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن. قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة مَنْ مَنَعَ عن شيءٍ من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصلِّ معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة. وقال أبو ثور: لا يُعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد، وتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها.

وقوله: «فإنها نافلة» يريد الصلاة الآخرة منهما، والأولى فرضه، فأمَّا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، فقد تأولوه على وجهين، أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب، فأمَّا إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة، فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة. والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر، لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، ثم ذكر الحديث. وفي قوله: «فإنها نافلة» دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزئة مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروهاً».

## ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول من زعم أن هٰذه الصلاة لم تَكُنْ صلاةَ الصبح

١٥٦٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا محمدُ بن الصَّبَّاح الدُّولابي، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يعلى بنُ عطاء، عن جابرِ بنِ يزيد بنِ الأسود العامري

عن أبيه، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ في مَسْجِدِ الخَيْفِ مِنْ مِنًى، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ إِذا رَجُلاَنِ في آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ قالاَ: يَا رَسُولَ الله، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا في رِحالِنَا، قال: «فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نافِلَةٌ»(١). [٨:٢]

قال الشيخ: قوله: «فلا تفعلا»: لفظة زجر مرادُها ابتداء أمر مستأنفٍ.

## ذِكْرُ الخبرِ المفسّر للأخبار التي تقدَّم ذِكْرُنَا لها بأن الزجرَ عن الصلاة في هٰذه الأوقات إنما زجر عن بعضِها دُونَ بعضٍ

١٥٦٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/١٦٠، ١٦١، والترمذي (٢١٩) عن أحمد بن منيع، والنسائي ٢/١١٢، ١١٣ عن زياد بن أيوب، ثلاثتهم عن هشيم، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة من طريقه برقم (١٢٧٩). وتقدم قبله من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، به.

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»(١). [٢: ٨]

## ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يفسِّرُ الأخبارَ المجملةَ التي تقدَّم ذكرنا لها

١٥٦٧ ــ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا بُندار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، قال: حدثني أبي

عن ابنِ عمر قال: قال رَسُولُ الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِذا بَرَزَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى يَغِيبَ»(٢). [٢: ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» برواية القعنبي ص ٤٥ (تحقيق عبدالحفيظ منصور، نشر دار الشروق). وقد تقدم برقم (١٥٤٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. بندار: لقب محمد بن بشار، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٧٣).

وأخرجه البخاري (٥٨٢) في المواقيت: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، عن مسدد، والنسائي ١/ ٢٧٩ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، عن عمرو بن علي، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٥٣ من طريق مسدد، كلاهما عن يحيى بن سعيدالقطان، بهذا الإسناد. وتقدم مع تخريجه برقم (١٥٤٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به.

## ذكرُ خبرٍ فيه كالدليلِ على صِحَّةِ ما ذهبنا إليه

١٥٦٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن المِقدامِ بنِ شريح عن أبيه، قال:

سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، فقالَتْ: صَلِّ. إنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَنِ الصَّلاةِ إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ(١). [٢: ٨]

## ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن صلاةِ التطوع في هٰذين الوقْتينِ

١٥٦٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهمداني، قال: حدثنا عمرو بنُ علي بن بَحْرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، قال: أخبرني أبي

عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد: هو ابن جعفر المدني المعروف بغندر. وأخرجه أحمد ٦/١٤٥ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠١ من طريق عثمان بن عمر، عن إسرائيل، عن المقدام بن شريح، به.

وأخرجه مسلم (٨٣٣) في صلاة المسافرين: باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، والنسائي ١/٢٧٨ ـ ٢٧٩ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٣ من طريق وهيب، عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن عائشة.

وسلم: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَها، فَإِنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ»(١). [٢: ٨]

ذِكْرُ خبرٍ أوهم عالماً مِن الناسِ أنه يُضَادُّ الأخبارَ التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لها

١٥٧٠ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن شُعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، ومسروق، قالا:

نشهدُ على عائشة أنها قالت: مَا مِنْ يَوْمٍ كانَ يأْتِي على رسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إلَّا صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٢). [٢: ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٥٨٢) في المواقيت: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٣ من طريق مسدد، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأورد المؤلف طرفه برقم (١٥٦٧) من طريق بندار، عن يحيى، به.

وأورده برقم (١٥٤٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، وشعبة ممن روى عنه قديماً.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٤ و١٧٦، والبخاري (٥٩٣) في المواقيت: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها، ومسلم (٨٣٥) (٣٠١) في صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، وأبو داود (١٢٧٩) في الصلاة: باب الصلاة بعد العصر، والنسائي ١/٢٨١ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد =

## ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زعم أن أبا إسحاق لم يَسْمَعْ هذا الخبرَ مِن الأسود ومسروق

١٥٧١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ خلَّاد

= العصر، والدارمي ١/٣٣٤ في الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٨، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٦/١١٣ عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٣، والبيهقي ٢/٤٥٨، من طريق مسعر، عن حبيب بن ثابت، عن أبي الضحى، عن مسروق، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٥٢، ٣٥٣، والطحاوي ١/٣٠١ من طريق أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٢) في المواقيت، ومسلم (٨٣٥) (٣٠٠)، والنسائي ١/٢٨١، وأبو عوانة ٢/٢٦٣، والطحاوي ١/٣٠٠، ٣٠١ من طريق علي بن مسهر وعبدالواحد بن زياد وعباد بن العوام، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٠) في المواقيت: باب ما يُصلى بعد العصر من الفوائت، والبيهقي ٢/٤٥٨، وابن حزم ٢/٢٧٣ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه البخاري (١٦٣١) في الحج: باب الطواف بعد الصبح والعصر، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عُبيدة بن حميد، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٧٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ويرد تخريجه هناك، فانظره مع التعليق عليه.

الباهلي أبو بكر، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أسد، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت الأسودَ ومسروقاً قالا:

نشهدُ على عائشة أنَّها قالت: مَا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي كانَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم عِنْدَهَا إلَّا صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(١). [٢: ٨]

## ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول مَنْ زعمَ أن هٰذا الخبرَ ما رواه إلا أبو إسحاق السَّبِيعي

١٥٧٢ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بن زهير بِتُسْتَرَ، قال: حدثنا إسحاقُ بن أبـي عِمران، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدالله، عن المغيرةِ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة أنها قالت: أَيُضْرَبُ عَلَيْهِمَا؟! مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قَطُّ إلَّا صَلَّاهُمَا(٢). [٢: ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن خلاد: لم يخرج له البخاري، وباقي السند على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن المغيرة ـ وهو ابن مقسم الضبـي ـ موصوف بالتدليس، ولا سيما عن إبراهيم. إسحاق بن أبـي عمران: هو إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر بن أبـي عمران. وخالد بن عبدالله: هو ابن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي.

وأخرجه النسائي ١/٢٨١ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، عن محمد بن قدامة، عن جرير بن عبدالحميد، عن المغيرة بن مقسم، بهذا الإسناد.

وقول عائشة: «أيضرب عليهما» تعريض بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ففي «مصنف ابن أبـي شيبة» ٢/٣٥٠ من طريق وكيع، عن =

## ذِكْرُ دوامِ المصطفى، صلَّى الله عليه وسلم، على الركعتين اللَّتَيْنِ ذكرناهما في حياتِهِ كُلِّها

١٥٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالح الدمشقي، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة، قالت: مَا تَرَكَ رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ في بَيْتِي حَتَّى فارَقَ الدُّنْيَا[1]. [٢: ٨]

---

= شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

وسيورد المؤلف برقم (١٥٧٦) من طريق كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وقال ابن عباس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما... وانظر «الفتح» ٢/ ٦٥ و «المصنف» ٢/ ٣٥٠.

(١) إسناده صحيح، فقد صرح صفوان بن صالح ومروان بن معاوية بالتحديث. وأخرجه الحميدي (١٩٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥١، والبخاري (٥٩١) في المواقيت: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩) في صلاة المسافرين، والنسائي ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، والدارمي ١/ ٣٣٤ في الصلاة: باب في الركعتين بعد العصر، والطحاوي ١/ ٣٠١، وأبو عوانة ٢/ ٢٦٤، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٥٨، والبغوي (٧٨٢) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٥٧٠) و (١٥٧١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود ومسروق، عن عائشة، وبرقم (١٥٧٢) من طريق المغيرة، عن=

## ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلِها صلَّى رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليـه وسلم هـاتَيْنِ الركعتَيْنِ في ابتداءِ الأمر

١٥٧٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا طلحةُ بن يحيى، قال: سمعتُ عُبَيْدَاللَّـهِ بنَ عبدِالله بن عُتبة

عن أم سلمة، قالت: لَمَّا شُغِلَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ(١).

[٨:٢]

---

= إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. فانظر تخريجه من هذين الطريقين في موضعيهما.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٦٦: تنبيه: قول عائشة: «ما تركهما حتى لقي الله عز وجل»، وقولها: «لم يكن يدعهما»، وقولها: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين» مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه.

(١) إسناده حسن. طلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيدالله التيمي، وإن أخرج له مسلم، لا يرقى إلى رتبة الصحيح، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، يخطىء، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٣، وأحمد ٦/٣٠٦، والطبراني ٢٣/ (٩٧٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠١ من طريق عبيدالله بن موسى، والطبراني ٢٣/ (٥٨٤) من طريق عبدالواحد بن زياد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٧٦) من طريق عبدالله بن داود، كلهم عن طلحة بن يحيى، به. =

## ذِكْرُ وصف الشغل الذي شُغِلَ به رَسول اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليـه وسلم، عن الركعتينِ بعدَ الظُّهْرِ حتى صلاهما بعدَ العصر

١٥٧٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبـو الشعثاء، عليُّ بنُ الحسن بنِ سليمان، قال: حدثنا حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس أنَّ النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أُتِيَ بِمَالٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَسَمَهُ، حَتَّى صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَ عائِشَةَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وقالَ: «شَغَلَنِي هٰذَا المالُ

---

= وأخـرجه الـطيالسي (١٥٩٧)، وعبـدالـرزاق (٣٩٧٠)، وأحمـد ٦/٣٠٤، والنسائي ١/٢٨١، ٢٨٢ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، والطبراني ٢٣/(٥٣٤) والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٧، من طريق يحيى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة. ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٣ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أم سلمة. وهذا سند حسن.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٥، والطحـاوي في «شرح معـاني الآثار» ١/٣٠٦ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة. وهذا إسناد صحيح.

وأخـرجه مـطولاً عبدالـرزاق (٣٩٧١)، والشافعي في «مسنـده» ١/٥٢ ـ ٥٣، ومن طريقـه البغوي (٧٨١) عن سفيان، عن عبدالله بن أبـي لبيد، عن أبـي سلمة، عن أم سلمة.

عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى كانَ الآن»(١). [٢ : ٨]

## ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ أنَّه يُضادُّ خبرَ سعيد بنِ جُبير الذي ذكرناه

١٥٧٦ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كُريب مولى ابن عباس أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وعَبْدَالرَّحْمٰن بْنَ الْأَزْهَرِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ،

---

(١) رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط، والراوي عنه هنا ــ وهووالدحميد بن عبد الرحمن ــ ممن روى عنه بعد الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (١٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبدالحميد، عن عطاء، بهذا الإسناد. ولفظه: «إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما». وجرير بن عبدالحميد سمع من عطاء بعد اختلاطه، وظاهر قوله: «ثم لم يعد لهما» معارض لحديث عائشة المتقدم (١٥٧٠) و (١٥٧١) و (١٥٧٢) و (١٥٧٣)، وهو أثبت إسناداً. قال الحافظ: فيحمل النفي على علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي، وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة.. الحديث، وفي رواية له عنها: لم أره يصليهما قبلُ ولا بعدُ. فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس، ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية البخاري (٥٩٠)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثَقِّل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.

أَرْسَلُوهُ إلى عائِشَةَ، فقالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جميعاً، وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَإِنَّا أُخْبِرْنَا[1] أَنَّكِ تَصَلِّيها[2] وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رسولَ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، نَهَى عَنْهَا ـ قالَ ابْنُ عباسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ النَّاسَ عليها ـ قالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا ما أَرْسَلُوني به إلى عـائِشَـةَ، [فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، بِقَـوْلِهَا، فَرَدُّوني إلى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ ما أَرْسَلُوني بِهِ إلى عائِشَةَ].

فقالَتْ أُمُّ سلمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا. أَمَّا حِينَ صَلاَّهَا، فَإِنَّهُ حِينَ صَلَّى العَصْرَ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلاَّهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَة، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَة: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فقالَت الجارِيَةُ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، ثُمَّ قالَ: «يَا بِنْتَ أَبِـي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، أَتَانِي ناسٌ مِنْ عَبْدِالقَيْسِ بالإِسْلاَمِ مِـنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

(١) في «الإحسان»: «أخبر»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٨.

(٢) كذا في «الإحسان» و«التقاسيم»، وهي رواية للبخاري. قال القسطلاني في «إرشاد الساري» ٦/٤٣٢: ولأبـي ذر عن الكُشميهني: «تصلينهما» بنون بعد التحتية (وهو الجادة)، وله عن الحموي والمستملي: تصليهما بالتثنية بلا نون، أي: الركعتين. وانظر «شواهد التوضيح» ص ١٧٠ ـ ١٧٣.

بَعْدَ الظُّهْرِ، وهما(١) هاتَانِ»(٢). [٢: ٨]

## ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتي من أجلها داوم، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، على هاتَيْنِ الركعتينِ بعدَ العصرِ

١٥٧٧ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الهروي، وابن خُزيمة، قالا: حدثنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل بنُ جعفر، قال: حدثنا محمدُ بن أبي حرملة، عن أبي سَلَمَةَ

(١) «وهما» ساقطة من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٨٣٤) في صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٧ من طريق علي بن إبراهيم النسوي، كلاهما عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٣٣) في السهو: باب إذا كَلَّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، و (٤٣٧٠) في المغازي: باب وفد عبدالقيس، عن يحيى بن سليمان، وأبو داود (١٢٧٣) في الصلاة: باب الصلاة بعد العصر، عن أحمد بن صالح، والدارمي ١/٣٣٤ في الصلاة: عن أحمد بن عيسى، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وعلَّقه البُخاري أيضاً (٤٣٧٠) عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، به، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٢ من طريق عبدالله بن صالح، عن بكر بن مضر بإسناده.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٥١، ٣٥٢ من طريق عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٧١)، والشافعي في «مسنده» ١/٥٢، ٥٣ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٢، والبغوي (٧٨١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة.

أَنَّهُ سَأَلَ عائشةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ في بَيْتِهَا، فقالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُما فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثمَّ أَثْبَتَهُمَا، وكَانَ إذا صلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا(١). [٢ : ٨]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: عبدُالله بن محمد بن هاجك من العباد.

## ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحة العلة(٢) التي تَقَدَّمَ ذكرُنا لها

١٥٧٨ ـ أخبرنا ابنُ سلم(٣) قال: حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بنُ عبدالرحمٰن، قال:

حدثتني عائشة، قالت: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّـهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الأعمالِ إلى رسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٧٨).
وأخرجه مسلم (٨٣٥) في صلاة المسافرين، والنسائي ١/ ٢٨١ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٣) من طريق أحمد بن علي الكشميهني، ثلاثتهم عن عليّ بن حُجْر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٤٥٧ من طريق أبي الربيع، عن إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) في «الإحسان»: «بعلة»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٩.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: مسلم.

وسلم، أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ، كَانَ إذا صَلَّى صَلاةً، داوَمَ عليها[١]. يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] [٢: ٨]

قال أبو حاتِم: قولُه صلى الله عليه وسلم: «فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» من الألفاظ التي لا يُحِيطُ علمُ المخاطَبِ بها في نفس القصدِ إلا به[٢].

## ذكرِ خبرٍ أوهم غيرَ المتبحِّر في صِناعةِ العلمِ أن الصلاةَ الفائتةَ لا تُؤَدَّى عندَ طلوعِ الشمس حتى تَبْيَضَّ

١٥٧٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمداني، قال: حدثنا إبراهيمُ بن

(١) إسناده صحيح على شرطهما سوى عبدالرحمن بن إبراهيم، فإنه من رجال البخاري، وقد صرح الوليد بالسماع من الأوزاعي.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٩/ ٥٠ من طريق العباس بن الوليد، عن الوليد، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٨٣) من طريق علي بن خشرم، عن عيسى، عن الأوزاعي، به.

وقد تقدم مع تخريجه برقم (٣٥٣).

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١/ ١٠٢، وقال: هذا رأيه في جميع المتشابه. وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١/ ١٠٢: إنما أحب الدائم لمعنيين، أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية، ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها، لا يتعين عليه. ثانيهما: أن مداوم الخير ملازمٌ للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً، ثم انقطع.

سعيدٍ الجوهري، قال: حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ، قال: حدثنا حصينُ بنُ عبدالرحمٰن، عن عبدِالله بنِ أبي قتادة

عن أبيه، قال: سِرْنَا مع رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يا رَسُولَ الله؟ قال: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ». فقال بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاسْتَنَدَ إلى راحِلَتِهِ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فقالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ ما قُلْتَ؟» قالَ: أُلْقِيَتْ عليَّ نَوْمَةٌ، ما نِمْتُ مِثْلَهَا قَطُّ. قال: «قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بالصَّلاةِ»(١). فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمسُ وَابْيَضَّتْ، قامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم(٢). [٨:٥]

---

(١) زاد في «المستخرج» لأبي نعيم: «فتوضأ الناس، فلما ارتفعت»، وفي رواية البخاري في التوحيد (٧٤٧١) من طريق هشيم بن حصين: «فقضوا حوائجهم، وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس، وابيضت، فقام، فصلّى» قال الحافظ: وهو أبين سياقاً، ونحوه لأبي داود من طريق خالد، عن حصين، ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس، وارتفعت، كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن سعيد الجوهري: ثقة، حافظ، تكلم فيه بلا حجة، وهو من رجال مسلم، وباقي السند رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٩٥) في مواقيت الصلاة: باب الأذان بعد ذهاب الوقت، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٨)، عن عمران بن ميسرة، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٣ من طريق أحمد بن عبدالجبار، كلاهما عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٦٦، وأحمد ٥/٣٠٧، والبخاري (٧٤٧١) في التوحيد: باب المشيئة والإرادة، وأبو داود (٤٣٩) و(٤٤٠) في الصلاة: =

## ذِكرُ البيانِ بأنَّ هذه الصلاةَ التي وصفناها صلاَّها صلى الله عليه وسلم بَعْدَما ذَهَبَ وقتُها بأذانٍ وإقامَةٍ

١٥٨٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: أخبرنا حسينُ بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سماكٍ، عن القاسم بنِ عبدِالرحمن، عن أبيه

عن عبدالله بن مسعود قال: سِرْنَا ذاتَ ليلَةٍ مَعَ رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَقُلْنَا: يَـا رسولَ اللَّـهِ، لَـوْ أَمْسَسْنَا(١)

= باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، والنسائي ٢/١٠٥، ١٠٦ في الإمامة: باب الجماعة للفائت من الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠١، وابن حزم في «المحلى» ٣/٢٠، ٢١، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٦، من طرق، عن حصين بن عبدالرحمن، به. وقد تقدم مختصراً برقم (١٤٦٠) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة.

وقوله: «لو عرست بنا» التعريس: نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم والاستراحة، يقال منه: عرّس يُعَرِّسُ تعريساً، ويقال فيه: أعرس، والمعرَّس: موضع التعريس.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٦٧: وفي الحديث ما ترجم له (يعني: البخاري) وهو الأذان للفائتة، وبه قال الشافعي في القديم، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الأوزاعي، ومالك، والشافعي في الجديد: لا يؤذن لها، والمختار عند كثيرٍ من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث. وفيه: مشروعية الجماعة في الفوائت.

(١) تحرف في «مصنف» ابن أبي شيبة إلى: «أمسيتنا»، وفي «المسند» إلى: «أمستنا»، وأثبت مكانها العلامة أحمد شاكر: «فأمسسنا» من نسخة (ك) وعلق عليها ٦/١٤٩ فقال: من «المسّ» يريد: أمسوا أجسامهم الأرض، ولكن هذا المشتق لم أجده في شيء من المعاجم.

الأَرْضَ، فَنِمْنَا وَرَعَتْ رَكَائِبُنَا؟ قال: «فَمَنْ يَحْرُسُنا»؟ قال: قُلْتُ: أَنَـا، فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَلَمْ يُـوقِـظْنِي إِلَّا وَقَـدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إِلَّا بِكَلامِنَا. قالَ: فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى بِنَا(١). [٨:٥]

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ أدركَ ركعةً مِن صلاة الغداةِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أن يُصَلِّي إليها أُخرى من غيرِ أن يُفْسِدَ على نفسه صلاتَهُ

١٥٨١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهير بتُسْتَر، حدثنا زيدُ بن أخزم، حدثنا عبدُالصمد بنُ عبدالوارث، حدثنا هَمَّامٌ، عن قتادةَ، عن النضرِ بن أنس، عن بشيرِ بن نَهِيك

عن أبـي هريرة، عن نَبـيِّ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ إليها أُخْرَى»(٢). [٧٨:١]

(١) إسناده حسن. رجاله رجال الصحيح، إلا أن سماكاً ـ وهو ابن حرب ـ لا يـرقى حديثـه إلى الصحة. زائـدة: هـو ابن قـدامـة، والقـاسم بن عبـدالرحمن: هـو ابن عبـدالله بن مسعـود. وهـو في «المصنف» لابن أبـي شيبة ٢/٨٣.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٠ عن حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبـي قتادة تقدم برقم (١٥٧٩)، وعن أبـي هريرة تقدم برقم (١٤٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وأخرجه أحمد ٢/٣٤٧ و ٥٢١ عن عبدالصمد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٨٦).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٦ عن بهز، وصححه الحاكم ١/٢٧٤ من طريق محمد بن سنان العوقي، كلاهما عن همام، به.

وتقدم تفصيل طرقه في تخريج الرواية المتقدمة برقم (١٤٨٣).

## ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بإجازةِ صلاةِ مَنْ أدرك ركعةً منها قبلَ طلوع الشَّمسِ وأُخرى بعدَها ضِدَّ قولِ من أفسد عليه صلاتَه

١٥٨٢ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس

عن أبـي هريرة، عن رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدَ ما تَطْلُعُ الشَّمسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»(١). [١: ٧٨]

## ذكرُ البيانِ بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً من صلاة العصر قبلَ غروبِ الشمس يكون مدركاً لصلاة العصرِ

١٥٨٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبيُّ، عن مـالكٍ، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وابن طاووس: اسمه عبدالله، وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٢٢٢٧)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ١/ ٣٧١.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٢ عن إبراهيم بن خالد، عن رباح، ومسلم (٦٠٨) (١٦٥) في المساجد، وأبو داود (٤١٢) في الصلاة، وأبو عوانة ١/ ٣٧٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٦٨ عن الحسن بن الربيع، عن عبدالله بن المبارك، والنسائي ١/ ٢٥٧ في المواقيت، عن محمد بن عبدالأعلى، عن معتمر، ثلاثتهم عن معمر، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٨٤).

زيدِ بن أسلم، عن عطاء بنِ يسار، وعن بُسْرِ بنِ سعيد، وعن الأعرج، يُحَدِّثونَه

عن أبي هريرة أَن رسولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فقد أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ، قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(١). [٣: ٤٣]

## ذكرُ البيانِ بأنَّ العربَ تُطْلِقُ في لغتها اسمَ الركعةِ على السَّجْدَةِ

١٥٨٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، أن عُروة بنَ الزبير حدثه

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز وهو في «الموطأ» برواية القعنبي ص ٢٩ ومن طريق القعنبي أخرجه أبو عوانة ١/٣٥٨، وتقدم برقم (١٥٥٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به، وبرقم (١٤٨٤) من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، به. وخُرِّج كُلٌّ في موضعه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠: وفيه دليل على أن من طلعت عليه الشمسُ، وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطل، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أصحاب الرأي: تبطل صلاته، واتفقوا على أن الشمس لو غربت وهو في صلاة العصر أن صلاته لا تبطل. وانظر «الفتح» ٢/٥٦ ـ ٥٧.

الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»(١).

[٤٣:٣] والسَّجْدَةُ إنما هي الرَّكْعَةُ(٢).

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً مِن صلاةِ الصُّبْحِ قبلَ طلوعِ الشمس وركعةً بعدَها يكون مدرِكاً لِصلاة الغداةِ

١٥٨٥ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن(٣) طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في «صحيحه» (٦٠٩) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، وابن ماجة (٧٠٠) في الصلاة: باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٨، من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٧٢، والطحاوي ١/١٥١، عن يونس بن عبدالأعلى، والبيهقي ١/٣٧٨ من طريق بحر بن نصر، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٧٨، والنسائي ١/٢٧٣ في المواقيت: باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، وابن الجارود (١٥٥) عن زكريا بن عدي، ومسلم (٦٠٩) في المساجد، عن الحسن بن الربيع، كلاهما عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، به.

(٢) قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٥٠ ـ ٢٥١: أراد ركعة بركوعها وسجودها، والصلاة تسمى سجوداً، كما تسمى ركوعاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ومن الليل فاسجد له﴾، أي: صل، كما قال الله تعالى: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ أي: مع المصلين، سمى الركعة سجدة، لأن تمامها بها. وانظر «الفتح» ١/٥٦.

(٣) تحرفت في «الإحسان» إلى: «عن».

عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً[1] بَعْدَمَا تَطْلُعُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[2]. [٣: ٤٣]

## ذِكْرُ
## البيانِ بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً قبلَ طلوعِ الشَّمسِ من صلاةِ الغداةِ عليه إتمامُ الصَّلاة بعد طُلوعِ[3] الشمس دون قطعها على نفسه

١٥٨٦ ـ أخبرنا[4] أبو يعلى، حدثنا أبو[5] خيثمة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا[6] شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة

أن أبا هريرة أخبره، أن رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدةٍ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ

---

(١) «وركعة» سقطت من «الإحسان» هنا، وهي مثبتة في الحديث رقم (١٥٨٢).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما وهو مكرر الحديث (١٥٨٢).

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى «طلع»، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة (١٦٧).

(٤) في «الإحسان»: «حدثنا»، والمثبت من «التقاسيم».

(٥) «أبو» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم».

(٦) «حدثنا» سقطت من «الإحسان» واستدركت من «التقاسيم».

العَصْـرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ»(١). [٣:٤٣]

## ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ إذا انفجر الصُّبحُ أن لا يركع إلا ركعتي الفَجْرِ

١٥٨٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبدالجبار الصوفيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن شُعبة، عن زيدِ بن محمد، قال: سمعتُ نافعاً يُحَدِّثُ، عن ابن عمر

عن حفصة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم، إِذا طَلَعَ الفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ(٢). [٥:٨]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. الحسين بن محمد: هو ابن بهرام التميمي المَرْوذي، وشيبان: هو ابن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي، نسبة إلى نحوة، بطن من الأزد، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه البخاري (٥٥٦) في المواقيت: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، والنسائي ١/٢٥٧ في المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٨، والبغوي (٤٠٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤ عن عبدالملك بن عمرو، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وتقدم برقم (١٤٨٣) من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، به، مختصراً. وأوردت تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين سوى زيد بن محمد، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٧٥ عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٤ عن محمد بن جعفر غندر، به.

وأخرجه مسلم (٧٢٣) (٨٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب=

. . . . . .

= ركعتي سنة الفجر، والنسائي ١/٢٨٣ في المواقيت: باب الصلاة بعد طلوع الفجر، عن أحمد بن عبدالله بن الحكم، عن غندر، به.

وأخرجه مسلم (٧٢٣) (٨٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٤، والبخاري (١١٧٣) في التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٣) (٨٧)، والدارمي ١/٣٣٦ من طريق وكيع وأبي أسامة ويحيى بن سعيد عن عبيدالله العمري، عن نافع، به.

وأخرجه مالك ١/١٢٧ في الصلاة: باب ما جاء في ركعتي الفجر، عن نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٢٨٤، والبخاري (٦١٨) في الأذان: باب الأذان بعد الفجر، ومسلم (٧٢٣) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والدارمي ١/٣٣٦، ٣٣٧، وأبو عوانة ٢/٢٧٤، والطبراني ٢٣/ (٣١٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٨١، ولفظه: «كان صلى الله عليه وسلم إذا سكت (ووقع في رواية البخاري: اعتكف، وهو تحريف ناشيء عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه) المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨١١)، وأحمد ٦/٢٨٣، والبخاري (١١٨١) في التهجد: باب الركعتان قبل الظهر، والترمذي في «سننه» (٤٣٣)، وفي «الشمائل» (٢٧٨)، وأبو عوانة ٢/٢٧٥، والطبراني ٢٣/ (٣١٧) و (٣١٨)، والبغوي (٨٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٧٢٣)، والطبراني ٢٣/ (٣٢٠)، وابن ماجة (١١٤٥) في الإقامة: باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، والنسائي ٣/٢٥٢ و ٢٥٥ من طريقين، عن الليث بن سعد، عن نافع، به.

وأخرجه الحميدي (٢٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٤٤، وأحمد ٦/٢٨٤ ـ ٢٨٥، والنسائي ٣/٢٥٤، و ٢٥٥، =

## ذِكْرُ أمرِ المصطفى صلَّى الله عليه وسلم بالرَّكعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ المغرب

١٥٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، حدثنا عبدُالوارِثِ بن عبدِالصَّمَدِ بنِ عبدِالوارث، حدَّثنا أبي، حدثني أبي، حدثنا حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة

أن عبدالله المزني حدثه، أنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثم قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ[١]» ثمَّ قالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شاءَ» خاف[٢] أَنْ يَحْسَبَها النَّاسُ سُنَّةً[٣]. [٣: ٣٨]

---

= وأبو عوانة ٢/ ٢٧٥، والطبراني ٢٣/ (٣٢٢) و (٣٢٣) و (٣٢٤) و (٣٢٥) و (٣٢٦) و (٣٢٧) و (٣٢٨) و (٣٢٩) و (٣٣٠)؛ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٧١)، والنسائي ٣/ ٢٥٦، وأبو عوانة ٢/ ٢٧٤، والطبراني ٢٣/ (٣٣١) و (٣٣٢) من طريقين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة.

(١) جملة «ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٢٣.

(٢) في «التقاسيم»: أخاف، وفي ابن خزيمة: «خشي»، وفي البخاري: «كراهية»، وفي أخرى: «خشية»، وهي لأبي داود.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. حسين المعلم: هو حسين بن ذكوان المُعَلِّم المُكْتِب العَوْذِي، وعبدالله المزني: هو عبدالله بن مُغَفَّل. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٨٩) عن محمد بن يحيى، عن أبي معمر، عن عبدالوارث، عن حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٨٣) في التهجد: باب الصلاة قبل المغرب، =

## ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أصحابَ رسولِ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم كانـوا يُصَلُّونَ الركعتَيْنِ قبلَ المغربِ والمصطفى صلَّى الله عليه وسلم حاضِرٌ، فلم يُنْكِرْ عليهم ذلك

١٥٨٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عمرو بنَ عامر، قال:

---

= و (٧٣٦٨) في الاعتصام: بـاب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته، عن أبـي معمر، وأبو داود (١٢٨١) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤٧٤، عن عبيدالله بن عمر، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٤) من طريق عفان، ثلاثتهم عن عبدالوارث، به. وتقدم برقم (١٥٥٩) و (١٥٦٠) و (١٥٦١) من حديث عبدالله بن المغفل أيضاً بمعناه.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٦٥، ٢٦٦ من حديث أبـي ذر.

وقوله: «خاف أن يحسبها الناس سنة» قال المحب الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/٦٠: لم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها. ومعنى قوله: أي: شريعة، وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» بإثر الحديث: هذا اللفظ من أمر المباح، إذ لو لم يكن من أمر المباح، لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضاً، ولكنه أمر إباحة، وقد كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحـة علامةً، متى زَجر عن فعل، ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه، كان ذلك الأمر أمر إباحة، والنبـي صلى الله عليه وسلم قد كان زاجراً عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بينت، فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع، كان ذلك أمر إباحة...

سمعتُ أنس بن مالك قال: إنْ كانَ المُـؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ، قامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، وَهُمْ كَذٰلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِب، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأذانِ وَالإِقامَةِ شَيْءٌ(١). [٣٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٦٢٥) في الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٨)، كلاهما عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٠ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه النسائي ٢/٢٨ ـ ٢٩ في الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العَقَدي، عن شعبة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٨٦)، والبخاري (٥٠٣) في الصلاة: باب الصلاة إلى الأسطوانة، عن قبيصة، كلاهما عن سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر الأنصاري، به.

وأخرجه مسلم (٨٣٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٥، والبغوي (٨٩٥) من طريق شيبان بن فروخ، عن عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٥٦ من طريق غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة، عن أنس.

وأخرجه أيضاً ٢/٣٥٦ عن الثقفي، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٨٠) من طريق معمر، عن أبان، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٨٣٦)، وأبو عوانة ٢/٣١، والبيهقي ٢/٤٧٥ من طريق محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، عن أنس. =

. . . . . .

= وأخرجه أبو داود (١٢٨٢)، وأبو عوانة ٢/٣٢ من طريقين عن سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٨٢) و(٣٩٨٣) من طريقين عن أنس.

وقوله: «يبتدرون» أي: يستبقون، والسواري: جمع سارية، وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم، لكونهم يصلون فرادى. وانظر «الفتح» ٢/١٠٨.